❊ The Lebanese Journal For Islamc Studies
❊ Issue No First-First Year
2021-2022
❊ University Of Tripoli/Lebanon
journal@ut.edu.lb

❊ المجلة اللبنانية للعلوم الإسلامية
❊ السنة الأولى ـ العدد الأول
1444-1443
❊ جامعة طرابلس / لبنان
www.ut.edu.lb

E- ISSN : 2709-460X
P- ISSN : 2960-1622

تاريخ الإرسال: 17-5-2021 تاريخ القبول: 20-5-2021 تاريخ النشر: 21-9-2021

البحث الخامس
رواية زينب بنت أبي سلمة عن أمّها في التفسير
دراسة استقرائيّة تحليليّة

Narration Of Zaynab Bint Abi Salamah On The Account Of Her Mother In Tafseer
A Comprehensive Analytical Study

أ.م.د. محمَّد بن غسّان حبلص

Assistant Professor Dr. Muhammad Ghassan Hablas

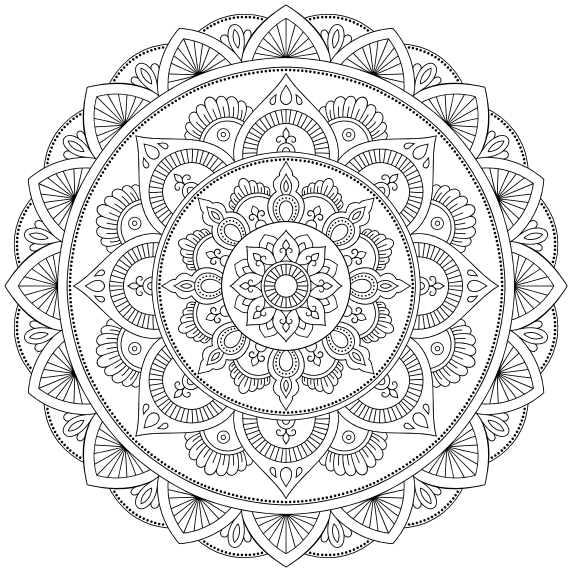

مخلَص البحث

يجمع البحثُ مَرويات زينب بنت أبي سلمة عن أمّها أم سلمة، رضي الله عنهما، في كتب التفسير المُسندة، مُبيِّنًا طرقَها، ومُحلِّلًا متونَها، وكاشِفًا عن وجه إيراد المفسّر لها، وموضِّحًا أثرها في علم التفسير، بعد التعريج على أهمّ المعالِم في سيرتِها، وذلك من خلال مبحثين اثنين؛ **خُصّص الأوّل منهما لترجمة زينب**، وبيانِ موقِعها في الصّحبة وحالها في علم الرّواية والفقه، وحجم حضورِها في دواوين السنّة، وكتب التفسير، **وخُصِّص الثاني لدراسة مرويّاتِها عن أمّها في كتب التفسير المُسندة.**

وخلصَ البحث إلى أنّ زينَب صحابية، حفظت عن النبيّ ﷺ حديثه، وروَتْ عن أزواجِه وربائبه، وكانت من أَفْقَهِ نساء عصرها، حتى كثُرَ في الرّواةِ عنها الفقهاءُ الأثباتُ، واعتنت بمرويّاتها المصنَّفات المهتمّة بالأحكام الشرعيّة، فكانَت أحاديثُها فيها أظهر منها في المُصنّفات المختصّة بغيرِها من أنواع العلوم الإسلاميّة، وزاد حضورها في الكتُب الحديثيّة الجامعة لأبواب العلم، لكثرة ما يستفادُ من أحاديثها في الفقه والأحكام والآداب.

وأثبتَ كذلك، أنّ زينبَ أكثرُ البنات روايةً عن أمّهاتِهنّ السنّن، ومع ذلك، لا نجِدُ في مرويّاتِها تأويلًا صريحًا لآيٍ من القرآن، وليس لها عن أمّها في كتب التفسير المُسندة سوى ثلاثة أحاديث نبويةّ، كلّها ثابتة مخرّجة في الصحيحين، ساقها المفسّرون في تفسير ثلاث آيات من الجزء الثاني من القرآن، لتأييد بعض وجوه التأويل المحكيّة فيها.

الكلمات المفتاحيّة: التفسير بالمأثور، تفسير الصحابة رضيَ الله عنهم، رواية البنات عن الأمهات، زينبُ بنت أبي سلمة.

Research Summary

In this research, all narrations of Zainab bint Abi Salamah- on the authority of her mother, Umm Salamah, may Allah be pleased with them- have been compiled in the chain narrated interpretation books. Also, the most important traits of her biography have been highlighted. Then the chains of Zainab narrations' have been showed, narration contexts' have been analyzed, and their impact in Qur'anic interpretation as well as reasons why interpreters mentioned them have been clarified in this paper.

This research has been divided into two sections. The first section gives an overview about the biography of Zainab. Also, shows her rank within companions, her status in Hadith narrations and Islamic jurisprudence, as well as the extent of her presence in the books of Sunnah and Qur'anic interpretation. The second section focuses on Zainab narrations on the authority of her mother in the chain narrated interpretation books.

The research concludes three issues. Firstly, Zainab is a companion who memorized the authentic Hadiths from the Prophet- prayer of Allah and peace be upon him- and reported narrations on the authority of prophet's wives and his stepdaughters. She was one of the most knowledgeable women in jurisprudence at her time; so, most narrators on the authority of her were knowledgeable and trustworthy scholars.

Secondly, Hadith anthology books that are interested in law of Shariah (i.e. Ḥukm Shar'i) give importance to her narrations; so they appears in these books rather than

others that are interested in general Islamic studies because her narrations were focused on the aspects of jurisprudential, moral, religious rulings.

Thirdly, one of the daughters who narrated the most of authentic Hadith on the authority of their mothers was Zainab. In addition to what has been mentioned about her, obvious interpretations of Qur'anic verses could not be found in her narrations. However, she has only three authentic hadiths on the authority of her mother in the chain narrated interpretation books of Qur'an. Those three Hadiths are existed in the two books of Sahih (i.e. Bukhari and Muslim). The Qur'anic commentators cited them in the interpretation of three verses from the second part of Qur'an to support some aspects of interpretation.

Keywords: Interpretation by the reported texts, Interpretation by the Prophet's Companions, Daughters' narration on the authority of their mothers, Zainab bint Abi Salamah.

❊ ❊ ❊

المقدّمة

الحمد لله على إفضاله، والصلاة والسلام على النبيّ وآله، أمّا بعد:

فللمرأة دورٌ كبيرٌ في المجتمعات، فهي المحضن الأوّل الذي يتغذّى منه الأبناء السلوكَ والأخلاق، والمدرسةُ الأولى التي تتخرّج فيها الأجيال. وقد كان للمرأة في عهد السّلف دورٌ كبيرٌ في التربية والعلم والجهاد، وقد حفظت لنا كتب التاريخ أروع المشاهد فيه، ومن شواهد ذلك في ميدان العلم، ما حفظته لنا كتب السّابقين من رواية الأبناء والبناتِ عن الأمّهاتِ السّننَ والآثارَ في شتّى الميادين، وهي تكشِف وَجْهًا من وجوه كرامة المرأةِ عند سلفِنا الصّالح، يومَ كانَت سائرُ الأمَمِ تحْتقِرُ المرأة، بِنْتًا وأختًا وأمًّا وزوجَةً، وتُظهرُ أنّ المرأةَ في المُجتمَع الإسلاميّ الزاهر، كانَت مُعلّمةً للأجيال، ومصباحًا للنّور، في عصرٍ أغرَقَ المرأةَ بجهالتِه، وحرَمها التعلّم والتعليم، حتى أفَلَ ذِكْرُها، وعَشا مِصباحُها، وانطفَأ نورُها.

وقد اتّجهت عنايتي إلى هذا الباب، فشَرَعتُ في تتبّع هذه المرويات في العلوم المرتبطة بالتفسير، فكانَ بحث (مرويات أمّ الحسن البصريّ في القراءات والتفسير)[1]، الذي ضمّ روايةَ ابنها الحسن عنها في التفسير، الحلقة الأولى في هذه السلسّلة، تلاه بحثُ «روايةِ البَناتِ عن الأمّهات في التفسير»[2]، الذي جمعَ مَن وَقفتُ على روايتِهنّ

(١) نشرته مجلّة المعيار، التي تصدرها كلّية الإمام مالك للشريعة والقانون في دبي، عدد: ٧، عام ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

(٢) نشرته مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية التي يصدرها قسم الشريعة الإسلامية بكلّية دار العلوم بجامعة القاهرة، عدد: ٩٢، عام ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

عـن أمّهاتِهـنّ في التفسـير، باسـتثناء زينَـبَ بنـت أمّ سـلمة، ليـأتيَ هـذا البحـث ثالـثَ حلقـات السّلسـلةِ، خصصـتُ فيـه روايـة زَينَـبَ بنـت أبي سـلمة عـن أمِّهـا أمّ المؤمنـين أم سـلمة رضي الله عنهـا بالدّراسـة، لكثـرة مروّياتِهـا بالمقارنَـة مـع سـائر البنـات، ثـمّ لاختصـاصِ مرويّاتِهـا بالصحّـة. راجِيًـا المـولى القديـر أنْ يجعلـه في ميـزانِ حسـناتي يـوم الدّيـن، ويكتـبَ لـه القبـول والنّفَـع في العالمـين، وأن ييسّر لي إكـمال المسـير في جمـع سـائر روايـات الأبنـاء عـن الأمّهـات في التفسـير، إنّـه سـميع مجيـب.

أهمية البحث:

١. شـقّ الطريـق، مـن بوابـة علـم التفسـير، إلى نـوع جديـد مـن أنـواع علـوم مصطلـح الحديـث، أعنـي بـه «روايـة البنـات عـن الأمّهـات».

٢. إظهـار دَوْر ربائـب النبـيّ ﷺ في التفسـير بالمأثـور، بـما يَكشِـف بعـض جوانـب الحِكْمَـة مـن تعـدّد زيجاتِـه ﷺ مـن الأمّهـات الأرامـل.

٣. تصنيـف مرويّـاتِ التفسـير في محـاوِرَ ضيّقـة، تُسـهّلُ ضَبطَهـا، وتسـاعِدُ في حِفـظ حـال المقبـول والمـردود مـن طرُقهـا.

أهداف البحث:

١. إظهـارُ الجانـبِ العلمـيّ في حيـاة ربيبـةِ النبـيّ ﷺ زينـبَ بنـت أبي سـلمة، رضي الله عنهـا.

٢. بيانُ حالِ من تلقّى العِلم عن زينَب -رضي الله عنها- من التابعين.

٣. الكشـف عـن روايـات زينَـبَ عـن أمِّهـا أمّ سـلمة رضي الله عنهـا، في كتُـب التفسـير المُسَـندة.

٤. إظهار حالِ أسانيدِ المفسّرين إلى زينَب، من خلال مقارَنتِها بأسانيدِ المحدّثين.

٥. إبرازُ أثرِ رواية زينبَ عن أمّها في تفسير القرآن واختلافِ وجوه الاستنباط منه.

٦. بيـانُ مَلحـظ المفـسّر في إيـراد خـبَر زينَـب، مـن خـلال ربـط معنـاه بالآيـة التـي رواهـا في تفسـيرها.

الدراسات السابقة:

لم أجد من سبقني إلى هذا البحث، ولا إلى مثله، سواءٌ أكانَ ذلك في علوم التفسير، أم في علوم السنّة والأثر. إذ لم أجد في علمائنا من توجّهَتْ همّتُه إلى جمع روايات زينَب بنت أمّ سلمة، كما لم أرَ من اعتنى قبلي برواية البنات عن الأمّهات، أو برواية الأبناء عن الأمّهات، مع أنّ بعضَهم ذكَر في لطائف الأسانيد رواية البِنتِ عن الأمّ[1]، وكانَت معرفةُ روايةِ الأبناءِ عن الآباءِ بابًا من أبوابِ فنون مصطلح الحديث عند علمائنا المتقدّمين.

حدود البحث والدراسة:

استقرَيْتُ في البحث عن مرويّات زينَب بنت أبي سلمة رضي الله عنها، ما استطعتُ الوصول إليه من كتُب الرّواية والتفسير وعلوم القرآن، لأقِف على حَجْم أخبارِها وأقوالِها في كتُب الرواية عامّة، وكتب التفسير خاصّة، ولأتبيّنَ مدى علاقةِ مرويّاتِها هذه بعلم تفسير القرآن الكريم.

ثمّ اخترتُ نصوصَ الدّراسة من كتُب التفسير التي أسْنَد فيها المفسّر خبَرَ زينبَ عن أمِّها، تاركًا ما سواهُ، على قلّتِه، التزامًا بالأهدافِ التي تراعي طبيعة البحث. فكانَ ما حواهُ هذا البحث، كلَّ ما وقفتُ عليه -بعد تنوُّعِ أساليب البحث والاستدلال- في المطبوعِ من الكتُب الآتية: التفسير المنسوب لمجاهد بن جبر(ت: ١٠٤هـ)، وتفسير سفيان الثوري (ت: ١٦١هـ)، وتفسير القرآن لعبد الله بن وهب (ت: ١٩٧هـ)، وتفسير يحيى بن سلّام (ت: ٢٠٠هـ)، وتفسير عبد الرزاق الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، وتفسير سعيد بن منصور (ت: ٢٢٧هـ)، وتفسير عبد بن حُميد (ت: ٢٤٩هـ)، وتفسير الطّبري (ت: ٣١٠هـ)، وتفسير القرآن لابن المُنذر (ت: ٣١٩هـ)، وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، وبحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ)، والكشف

(١) انظر عمدة القاري للعيني، ٢/ ٢١١، و٩/ ٢٧٠.

والبيان للثعلبي (ت: ٤٢٧هـ)، والوسيط والبسيط، وكلاهما للواحدي (ت: ٤٦٨هـ)، ومعالم التنزيل للبغوي (ت: ٥١٠هـ).

منهج البحث وإجراءاته:

جمعتُ في بحثي بين المنهج الاستقرائيّ في تتبُّع رواياتِ زينَب بنت أبي سلَمة عن أمّها في كتب التفسير المُسنَدَة، والمنهج التاريخيّ في بيانِ أخبار الرواة وأحوالهم. وسلكْتُ المنهج التحليلي المقارن في دراسة المَتن، وربطِه بالآيةِ التي أوردَها فيه المفسّر، وبيانِ جوانِب القوّة والضّعفِ في المعنى المستفاد، أو الحكم المُستنبط، منه، في ضوء قواعد اللغة والتفسير ونصوص الشريعة.

أمّا الإجراءات العملية التي سلكتها في تطبيق هذه المناهج، فهي الآتيةُ:

١. اقتصرتُ على الإسْنادِ الذي يصرّحُ بروايةِ زينَب عن أمّها في كتُب التفسير المُسنَدة، وتركتُ ما سواه، حتى لو ورَدَ الحديثُ نفسُه عند المُحدّثين من طريق زينَب عن أمّها، ولذلك أهملتُ حديث أمّ حبيبَة قالت: «يا رسول الله، هل لكَ في أختي؟ قال: «فأصنع بها ماذا؟» قالت: تزوَّجُها...» الحديث، مع أنّه عند أبي داود وأحمد، من حديث زينب ابنة أمّ سلَمة، عن أمّها، عن أمّ حبيبَة[(١)]، وذلك لأنّه لم يرِد في إسْنادِ المفسّرين من حديث زينب عن أمّها، وإنّما رواه الثعلبيُّ من طريق النّسائي، الذي يرويه من حديث زينبَ عن أمّ حبيبَة[(٢)]؛ كما هو عند الشّيخين أيضًا[(٣)].

---

(١) انظر: السنن لأبي داود، أوّل كتاب النّكاح: باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ٤/ ١١٠ ح: ٢٠٤٥؛ مسند الإمام أحمد، ٤٤/ ٩٩ و٢٤٥ ح: ٢٦٤٩٣ و٢٦٦٣٢. ورواه أحمد أيضًا من حديث زينب، عن أمّ حبيبة. (انظر مسند الإمام أحمد، ٤٤/ ١٠٠ ح: ٢٦٤٩٤ و٢٦٤٩٥، و٤٥/ ٤٠١ ح: ٢٧٤١٢).

(٢) انظر الكشف والبيان للثعلبي، ١٠/ ٢٠٠-٢٠١. في تفسير الآية ٢٣ من سورة النّساء.

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب النكاح: باب {أُمَّهَاتِكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ..}، ص٧٢٩ ح: ٥١٠١؛ وكتاب النفقات: باب المراضع من المواليات وغيرهنّ، ص٧٦٧ ح: ٥٣٧٢؛ صحيح مسلم، كتاب=

٢. عرضتُ أسانيدَ جميعِ المَرويّات ومُتونَها على عدَدٍ من الطّبعات، وقارنْتُها بألفاظ مصادر الرواية والتخريج والرجال، تجنّبًا للتصحيف في بعضها.

٣. رتّبتُ المَطالبَ على ترتيب الآيات في السّور، وجعلتُ الآيةَ التي أسندَ المفسّرُ خبر زينَب في تفسيرها، عنوانًا للمَطلبِ.

٤. ترجمتُ لزينَب ترجمة موجَزة، تبيِّنُ شرفَها في الصّحبة، ومكانتَها في العِلم، ومشايخَها في التلقّي، وتلامذتَها في الرّواية. وأهملتُ ترجمة أمّ المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها لشهرتِها.

٥. صدّرتُ المطلبَ بإسْنادِ المفسّر إلى زينَب، ثمّ خرّجتُه من سائرِ كتُب الرّواية، مقتصرًا على الصحيحين أو أحدهما، إنْ وُجد، وإلّا عددتُ فيه مصادِرَ التخريج.

٦. أثبتُّ من ألفاظ الروايات المُتعدّدة في كتُب التفسير، ما له أثرٌ في تعدّد وجوه الاستنباط والتفسير.

٧. اقتصرتُ في دراسة الأسانيد على القدر الذي يتبيّن به حالُ السَّند من القوّة والضّعف. وأوجزتُ في ترجمةِ رواةِ الأسانيد، واعتمدتُ -في الغالب- قول صاحب التقريب.

٨. إذا اتّحدَ مخرجُ حديثِ زينَب عند المفسّر مع مخرجِه في الصحيحين أو أحدهما، أهملتُ الكلامَ على رجالِه عند المفسّر، لثبوتِ طريقِه فيهما.

٩. إن كان الحديثُ الذي أستدلُّ به في الصحيحين، أو في أحدهما، اكتفيتُ بتخريجه منهما، وإلّا عدّدت فيه مصادر التخريج من غير استيعاب، وبيّنت حاله عند

=الرضاع: باب تحريم الربيبة وأخت المرأة، ص٦٦١-٦٦٢ ح: ١٤٤٩؛ المجتبى للنسائي، كتاب النّكاح: باب تحريم الربيبة التي في حجره، ص٣٤٧ ح: ٣٢٨٤، وباب تحريم الجمع بين الأمّ والبنت، ص٣٤٧ ح: ٣٢٨٥. والحديث اختُلف فيه على هشام بن عروة، وقد صحّح الحافظ ابن حجَر رواية زينَب عن أمّ حبيبة، وعدَّ روايته من حديث زينبَ عن أمّها ممّا أخطأ فيه هشام بالعراق. (انظر أطراف مسند الإمام أحمد لابن حجر، ٩/ ٤٤٠).

بعـضِ عُلـماء الحديـث -قديـمًا وحديثًـا- إنْ وُجِـد.

١٠. ضبطـتُ الكلـمات المُشْـتَبهة بالشّـكل والحُـروف، وشَرحـتُ غَريـبَ الألفـاظ، ولم أترجم للأعـلامِ المُستشـهَد بهـم في دراسـة المتـن، لأنّي لم أورِد منهـم إلّا مـن اشْـتهر أمـرُه، وذاعَ صيتُـه عِنـد أهـل الاختصـاص.

١١. عالجـتُ الموضـوع في مبحثـين؛ ترجمـتُ في أوّلهـما لزينَـب، وبيّنـتُ موقِعهـا في العلـم. وجمعـتُ في ثانيهـما رواياتِهـا عـن أمّهـا في التفسـير، فجـاء مُخطّـط الدراسـة عـلى النحـو الآتي:

مُخطّط الدّراسة:

المبحث الأول: ترجمة زينب بنت أبي سلمة

* **المطلب الأول:** النشأة والوفاة.
* **المطلب الثاني:** صُحبتُها وحفظُها من النبيّ ﷺ.
* **المطلب الثالث:** زينَبُ الراوية الفقيهة.
* **المطلب الثالث:** زينبُ في كتب التفسير بالمأثور.

المبحث الثاني: مرويّاتُ زينبَ عن أمّها في التفسير

* **المطلـب الأول:** تفسـير قـول الله تعـالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٨﴾ [البقرة: ١٨٨].
  - **أوّلًا:** الرّواية وتخريجُها.
  - **ثانيًا:** ارتباط الرواية بالآية الكريمة.
* **المطلـب الثـاني:** تفسـير قـول الله تعـالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقـرة: ٢٢٢].
  - **أوّلًا:** الرواية وتخريجُها.
  - **ثانيًا:** ارتباط الرّواية بالآية الكريمة.

* **المطلب الثالث**: تفسير قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

- **أوّلًا**: الرواية وتخريجُها.
- **ثانيًا**: ارتباط الرّواية بالآية الكريمة.

الخاتمة: وتشتمل على أهمّ النتائجِ.

* * *

المبحث الأوَّل
ترجمة زينب بنت أبي سلمة

المطلب الأوّل: النشأة والوفاة

جمَعَتْ زينَبَ بنتَ أبي سلمةَ -واسمه عبد الله- ابنِ عبد الأسدِ بن هلال بنِ عبد الله المَخزوميّة[1] بالنبيّ ﷺ قَرابةُ الرّحِم، وحُرمةُ السّبب والمُصاهرة. أمّا النّسبُ، فلأنَّ النبيَّ ﷺ ابنُ خالِ أبيها، فجَدّتُها لوالدها، هي عمّةُ النبي ﷺ، بَرّةُ بنتُ عبد المُطّلب بن هاشم[2].

وأمّا السَّببُ، فلأنّ والدَها، أخو النبيّ ﷺ بالرّضاعَة، أرضَعَتْهُما ثُوَيْبِيَةُ، مولاةُ أبي لَهَبٍ، كما ثبتَ في الصحيحين[3]؛ فهي إذًا ابنةُ أخي النبيّ ﷺ من الرّضاعة.

وأمّا المُصاهرة، فلأنّها رَبيبَةُ النبيّ ﷺ، إذْ تزوّج أمَّها أمَّ سلَمة، هندَ بنتَ أبي أميّة[4]، سنَةَ اثنتينِ[5]، أو ثلاثٍ[6]، أو أربع[7]، من الهِجرة، وذلك بعد وفاةِ أبي سلمة،

---

(١) انظر الإصابة لابن حجر، ١٣/ ٤٣٠.

(٢) انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم، ٣/ ١٦٩٦؛ الاستيعاب لابن عبد البرِّ، ص٤١٧؛ أسد الغابة لابن الأثير، ص٦٩٤.

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب النكاح: باب {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: ٢٣]، ص٧٢٩-٧٣٠ ح: ٥١٠١؛ صحيح مسلم، كتاب الرضاع: باب تحريم الربيبة وأخت المرأة، ص٦٦٢ ح: ١٤٤٩. وانظر أيضًا: الاستيعاب لابن عبد البَرّ، ص٤١٧؛ أسد الغابة لابن الأثير، ص٦٩٤.

(٤) كذا صحّحه ابن حجَر في الإصابة، ١٤/ ٣٨٦، وقال فيمن حكى أنّ اسمِها رَملة: «ليس بشيء».

(٥) انظر: المستدرك للحاكم، ٤/ ٤ و٢٠ ح: ٦٧١٣ وح: ٦٧٦٣؛ الاستيعاب لابن عبد البرّ، ص٩٤٢.

(٦) انظر: أسد الغابة لابن الأثير، ص١٥٩٢.

(٧) انظر: الطبقات الكبير لابن سعد، ١٠/ ٨٥؛ معرفة الصحابة لابن منده، ٢/ ٩٥٦؛٩٥٦؛ معرفة=

فنشـأت في حَجْـرِ النبـيّ ﷺ ورعايَتِـه، وحظيَـت بمُلَاعبتِـه ﷺ لهـا، إذْ كان يُلاعِبُهـا، وهـو يقـول: «يـا زُوَيَنِـب، يـا زُوَينِـب» مِـرارًا[١].

وكانَ مـن أوّل بركتِـه عليهـا، أنْ غـيّر اسْـمَها، مـن بَـرَّة، كـما في الصحيـح عـن زينـبَ بنـتِ أمّ سـلمة، قالـت: «كان اسـمي بَـرَّة، فسـمّاني رسـولُ الله ﷺ زينـب»[٢].

وقـد علَّـل النبـيّ ﷺ تغيـير هـذا الاسـم بقولـه، كـما في روايـات أخـرى عنهـا: «لا تُزكّـوا أنفُسَـكم، الله أعلـم بأهـل الـبِرِّ مِنكـم»[٣].

ومـن بركتِـه ﷺ عليهـا أنّ مـاءَ الشـبابِ لم يفـارق وَجْهَهـا حتـى آخـر حياتِهـا الطويلـة، فعـن «عطّـاف بـن خالـد المَخزومـيّ، عـن أمّـه، عـن زينَـبَ بنـتِ أبي سـلمة قالـت: كانـت أمّي إذا دخـل رسـول الله ﷺ يغتسـلُ تقـول: ادخـلي عليـه. فـإذا دخلـتُ عليـه نضـحَ في وجهـي مـن المـاء ويقـول: «ارْجِعِـي». قـال عطّـاف: قالـت أمّـي: ورأيـتُ زينـبَ وهـي عجـوزٌ كبـيرة مـا نقـصَ مـن وجههـا شيء»[٤].

واختلفـوا في مـكان ولادتِهـا، **فقيـل**: وُلـدت في الحبشـة، حـال هجـرة والدَيهـا[٥]،

=الصحابـة لأبي نُعيـم، ٣/ ١٦٩٦؛ الإصابـة لابـن حجـر، ١٤/ ٣٨٧. وهـو مقتـضى قـول أبي القاسـم البغـوي في معجـم الصحابـة (٣/ ٤٥٤)، حيـثُ أرَّخ وفـاة أبي سـلمة سـنة أربـع.

(١) رواه الضيـاء في الأحاديـث المختـارة، ٥/ ١٠٩ ح: ١٧٣٣. ولم أجِـده عنـد غـيره، ولا معـزّوًا إلى غـيره. وقـال الألبـاني في سلسـلة الأحاديـث الصحيحـة، ٥/ ١٧٤ ح: ٢١٤١: «هـذا سـند صحيـح، رجالُـه كلُّهـم ثقـات».

(٢) صحيـح مسـلم، كتـاب الآداب: بـاب اسـتحباب تغيـير الاسـم القبيـح إلى حسـن، وتغيـير اسـم بـرّة إلى زينـب، وجويريـة ونحوهمـا، ص١٠٢٦-١٠٢٧ ح: ٢١٤٢-١٨.

(٣) صحيـح مسـلم، كتـاب الآداب: بـاب اسـتحباب تغيـير الاسـم القبيـح إلى حسـن، وتغيـير اسـم بـرّة إلى زينـب، وجويريـة ونحوهمـا، ص١٠٢٦ ح: ٢١٤٢-١٩.

(٤) رواه ابـن الأثـير في أسـد الغابـة، ص١٥٢٦. وأخرجـه الطـبراني في المعجـم الكبـير، ٢٤/ ٢٨٢ ح: ٧١٥؛ وأحمـد بـن منيـع في مسـنده، كـما في إتحـاف الخـيرة للبوصـيري، ٩/ ٨٤، وأبـو بكـر القّطيعـيّ في القَطيعيّـات، كـما في الإصابـة لابـن حجـر، ١٣/ ٤٣٢؛ وسـيأتي القـول في إسـناده في مناقشـة حفـظِ زينَـب مـن النبـيّ ﷺ.

(٥) انظـر: الطبقـات الكبـير لابـن سـعد، ٣/ ٢٢٠ و١٠/ ٨٥؛ المسـتدرك للحاكـم، ٤/ ١٩ ح: ٦٧٦١؛ الاسـتيعاب لابـن عبـد الـبَرِّ، ص٩٠٨؛ أسـد الغابـة لابـن الأثـير، ص١٥٢٦.

وقيل: في المدينة، بُعيدَ وفاة أبيها، وهذا أثبتُ، على شُهرة الأوّل، ويشهدُ له قولُ أمّ سلمة رضي الله عنها: «فلمّا وضعتُ زينَبَ جاء النبيّ ﷺ فَخطَبَني»[١]. قال الحافظُ ابنُ حجر: «مُقتضاهُ أنَّ زينبَ بنت أبي سلمة، إنّما وُلِدت بعد موتِه، وهو مخالفٌ لقول الواقديّ أنّها وُلِدت بأرضِ الحَبَشَة. ولا يُلتَفتُ إلى كلام الواقديّ إذا انفَرَدَ، فكيف إذا خالف؟ وقد اغتَرَّ به جماعةٌ من الأئمّة، فجزموا بأنّ زينَبَ وُلدت بأرضِ الحَبشةِ تبَعًا له. وهذا الحديثُ الصحيحُ يردُّ عليهم»[٢].

ولو سُلِّم بصِحّةِ الحديث لكان فيه قطع للنزاع، لكنْ في الاحتجاج به نَظر، وإنْ كان أقوى مَخرجًا من طريق الواقديّ، فإنّه من طريق عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرٍو المخزوميّ، مقرونًا بالقاسم بن محمد بن عبد الرحمن المخزوميّ، وهما مجهولانِ.

أمّا عبد الحميد، فقيّده الذهبي في ديوانِه وقال: «تابعيّ مجهول»[٣]. وقال في القاسم: «غير معروف»[٤]. وقد تعقّب محُرّرا التقريب قول الحافظ في كلّ منهما «مقبول»، ببيان أنّهما مجهولان[٥]؛ ولم يتعقّبهما الدكتور ماهر الفحل في كشف الإيهام على كثرة مخالفته لهما. ولأجل ذلك ضعَّف مُحقّقو المُسند إسْناد الخبر[٦]. تزوّجَتْ زينبُ عبدَ

(١) رواه عبد الرزاق في المصنّف، ٦/ ٢٣٥ ح: ١٠٦٤٤، ومن طريقه أحمد في مُسنده، ٤٤/ ٢٣٣-٢٣٤ ح: ٢٦٦١٩، ومن طريقهما الحاكم في المُستدرك، ٤/ ٢٠-٢١ ح ٦٧٦٦. ورواه النّسائي في السنن الكبرى، كتاب عِشرة النّساء: الحال التي يختلف فيها حال النساء، ٨/ ١٦٥-١٦٦ ح: ٨٨٧٧؛ وابن حبّان في صحيحه، كتاب النّكاح: ذكر وصف تزويج المصطفى ﷺ أمّ سلمة، ٩/ ٣٧٢ ح: ٤٠٦٥. وصحّح ابن حجر إسناد الحاكم في تهذيب التهذيب، ٤/ ٦٧٤.

(٢) تغليق التعليق لابن حجر، ٤/ ٤٠٨.

(٣) ديوان الضعفاء للذهبي، ص٢٣٧.

(٤) ميزان الاعتدال للذهبي، ٣/ ٣٧٩.

(٥) ترجمة عبد الحميد في تحرير تقريب التهذيب لمعروف والأرنؤوط، ٢/ ٣٠٠؛ وترجمة القاسم في ٣/ ١٧٤ منه .

(٦) انظر مسند الإمام أحمد، ٤٤/ ٢٣٤، حاشية: ٦.

الله بنَ زَمْعة بن الأسود[١]، وهو ابن خالتِها قَرِيْبَة[٢]، ومن أشراف قريش[٣]، فولدت له عبدَ الرحمن، ويزيدَ، ووهبًا، وأبا سلَمةَ، وكبيرًا[٤]، وأبا عبيدة، وقريبَة، وأمّ كلثوم، وأمَّ سلمة[٥].

وتوفّيت زينَبُ في المدينة، سنة ثلاث وسبعين[٦]، إبّان ولايةِ طارق بن عَمرٍو المكّي الأموي[٧]، ودُفنت في البقيع بعد صلاة الصُّبح، وحضر جنازتهَا عبد الله بن عُمر رضيَ الله عنهما[٨].

المطلب الثاني: صُحبتُها وحفظُها من النبي ﷺ

ضيّقَ بعضُ العُلماء شروط الصّحبة، حتى أخرج زينَب من زُمرة الصحابة الكرام، فعدّها العِجليّ من ثقات التابعين[٩]، وذكرها الدارقطني في أسماء التابعين ومن

(١) انظر: الطبقات الكبير لابن سعد، ١٠/ ٤٢٨؛ الاستيعاب لابن عبد البر، ص٩٠٨؛ أسد الغابة لابن الأثير، ص١٥٢٦.

(٢) بفتح القاف بعدها راء مكسورة -ويقال لها أيضًا: قُرَيْبَة بالتصغير- أخت أمّ سلمة لأبيها، تزوّجها عبد الرحمن بن أبي بكر الصدّيق. (انظر: توضيح المشتبه لابن ناصر الدّين، ٧/ ٢٠٥-٢٠٦؛ الإصابة لابن حجر، ١٤/ ١٣٤)

(٣) ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر، ص٤٠٢؛ أسد الغابة لابن الأثير، ص٦٧١؛ الإصابة لابن حجر، ٦/ ١٥٥.

(٤) في الاستيعاب لابن عبد البر، ص٤٠٣، ما يفيد أنّه كثير. والصواب ما في طبقات ابن سعد (انظر: الإكمال لابن ماكولا، ٧/ ١٦٠؛ توضيح المشتبه لابن ناصر الدين، ٧/ ٢٩٦؛ تبصير المنتبه لابن حجر، ٣/ ١١٧٨).

(٥) الطبقات الكبير لابن سعد، ١٠/ ٤٢٨.

(٦) انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٣٥/ ١٨٦؛ الكاشف للذهبي، ص٥٠٨؛ تهذيب التهذيب لابن حجر، ص٦٧٤؛ تقريب التهذيب لابن حجر، ص٦٦٥.

(٧) ولاهُ عبد الملِك بن مروان المدينَة عام ٧٢ وعزله عام ٧٣، له ذِكر في صحيح مسلم، ووثّقه أبو زرعة، وقال ابن حجر: «المشهور أنّه كان من أمراء الجَور». (ترجمته في: تهذيب التهذيب لابن حجر، ص٢٣٣-٢٣٤؛ تقريب التهذيب لابن حجر، ص٢٢٣).

(٨) انظر: الموطأ لإمام دار الهجرة، كتاب الجنائز: الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصّبح، ١/ ٣١٤ ح: ٦١٢؛ الطبقات الكبير لابن سعد، ١٠/ ٤٢٨؛ تهذيب التهذيب لابن حجر، ص٦٧٤.

(٩) تاريخ الثقات للعجلي، ص٥٢٠.

بعدهم ممّن صحّت روايتُه عن الثّقات عند البخاري ومسلم[١]. واختلف فيها قولُ ابن حِبّان؛ فذكرها في الصحابة[٢]، ثمّ عاد فقيّدها في التابعين[٣]. وعدَّ ابن القطّان حديثَها مُرسلًا، لأنّها: «معدودة في التابعيّات، وإن كانت إنّما ولدت بأرضِ الحَبَشَة»[٤]. وذكرها ابن سَعد قبلهم فيمن لم يرويْن عن النبيّ ﷺ من النّساء[٥].

وترجم لها الحافظ ابن حَجر في القسم الأوّل من الصّحابيّات، وقال: «أظنّ أنّها لم تحفظ»[٦]. وقال الألبانيّ: «الحقّ أنّ أحاديث زينبَ هذه مرسلة، كما ذهب إليه ابن القطّان؛ فإنّنا لم نجِد لها روايةً فيها التصريح بسماعها منه ﷺ، وهي وإنْ كانت ثبتت لها رؤية، فهي –من هذه الحيثيّة– صحابيّة في أصحّ الأقوال، ولكنّها من حيثُ الرّوايةُ تابعيّة، لأنّها لم تكُن قد بلغت سنّ التمييز حين وفاتِه عليه السلام، فقد كان عمرها آنئذٍ بين السادسة والسابعة، لأنّ النبيّ ﷺ كان قد تزوّج أمّها أمّ سلمة في السّنة الرابعة من الهِجرة على الصحيح»[٧].

وفي عدِّ زينَب في التابعيّات نظرٌ شديد، فإنّ رؤيتَها للنبيّ ﷺ ثابتةٌ كما سبق، ولم أرَ في ذلك خلافًا. كما ثبت فيما تقدّم أنّها كانَت صغيرةً ترضَع لمّا تزوّج النبيّ ﷺ أمّها، ممّا يقتضي أنّها كانَت دون سِنّ البلوغِ لمّا انتقل ﷺ إلى الرّفيق الأعلى؛ وبذلك يتحقّقُ لها شرفُ الصّحبة، على قاعِدة جمهور العلماء، في عدِّ من لقيَ النبيّ ﷺ مُسلمًا، ومات على ذلك، في الصّحابة، ولم يشترطوا في ذلك بلوغًا، ولا رواية، ولا طولَ ملازَمة[٨].

(١) انظر ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم للدارقطني، ٢/ ٣٠٣.
(٢) انظر كتاب الثقات لابن حبان، ٣/ ١٤٥.
(٣) انظر كتاب الثقات لابن حبان، ٤/ ٢٧١.
(٤) بيان الوهم والإيهام لابن القطان، ٢/ ٥٤٩.
(٥) انظر الطبقات الكبير لابن سعد، ١٠/ ٤٢٨.
(٦) الإصابة لابن حجر، ١٣/ ٤٣٢.
(٧) صحيح سنن أبي داود للألبانيّ (الكتاب الأمّ)، ٢/ ٨١.
(٨) انظر: اختصار علوم الحديث لابن كثير، ص٢٧٥؛ فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٨-٩.

واشتراط البلوغِ قبل وفاة النبي ﷺ للصّحبة -كما يُظَنُّ أنّه مَلْحظُ بعضِ من عدّها في التابعين[١]- يقتضي سَلْب وصْف الصُّحبة عن كثيرٍ من أبناء الصّحابة رضي الله عنهم، على رأسِهم سيِّدا شباب أهل الجنّة، وسِبْطا رسول الله ﷺ؛ الحَسن والحُسين، رضي الله عنهما، فإنّ أثْبَتَ ما قيل في ولادةِ الحسن أنّها كانت سنة ثلاث، وقيل: بعد ذلك بسنة أو سنتين[٢]، وأشْهر ما قيل في ولادة الحسين أنها كانَت سنة أربع، وقيل: بعد ذلك بأكثر من عام[٣]، ولا أحسب أنّ أحدًا يُنكر صُحبتَهُما، وزينبُ إنْ لم تكُن وُلِدتَ قبلهما، فقد وُلِدت مع أحدهما في العام ذاتِه، وهي ربيبَته ﷺ في بيت زوجته أمّ سلمة، ولم تكُن بعيدة الدّار.

وإذا ثبتَت صُحبتُها، لم يكُن لِلاختلاف في حِفْظِها من النبي ﷺ كبيرُ أثرٍ، إذ على فَرْضِ أنّها لم تَحفظ منه، يكون حديثُها مرسلَ صَحابيٍّ، وهو في حُكم المُتّصل عند المحدّثين[٤].

على أنّ الأصحَّ الحُكمُ باتّصال حديثِها، وتصحيح حِفظها من النبي ﷺ كما اختارَهُ جمعٌ من الحفّاظ[٥]، بدليل قولها المُتقدّم في حديث عطّاف بن خالد، عن أمّه: «فإذا دخلتُ عليه نضحَ في وجهي من الماء ويقول: «ارجعي». وهو حديث تجاوز رواتُه قنطرة الضعف، وقد احتجَّ به ابن القيّم على أنّها حَفظت من النبيّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم، وهذا يقتضي صِحّة إسنادِه عنده[٦]، وجوّد إسناده الشيخ أبو إسحاق

(١) انظر الإصابة لابن حجر، ١٣/ ٤٣٢.
(٢)انظر الاستيعاب لابن عبد البرّ، ص١٧٩؛ الإصابة لابن حجر، ٢/ ٥٣٤-٥٣٥.
(٣) انظر الاستيعاب لابن عبد البرّ، ص١٨٥؛ الإصابة لابن حجر، ٢/ ٥٤٦.
(٤) انظر: اختصار علوم الحديث لابن كثير، ص١٣٩؛ فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٧١.
(٥) انظر: رجال صحيح البخاري للكلاباذي، ٢/ ٨٥٠؛ الاستيعاب لابن عبد البرّ، ص٩٠٨؛ تهذيب السنن لابن القيم، ١/ ٣٢٤.
(٦) انظر تهذيب السنن لابن القيم، ١/ ٣٢٤.

الحويني[١]. أمّا قول الهيثمي عن أمّ عطّاف بن خالد: «لم أعرفها»[٢]، ثمّ قول الألبانيّ: «لا تُعرف»، فيدفعُهما نصّ يحيى بن معين على أنّها ثِقة[٣].

ويشهدُ لِحفظها أيضًا ما رواه الطبرانيّ -بإسنادٍ جوّده الذهبيّ[٤]، من حديث عمرو بن شُعيب، «أنّه دخل على زينبَ بنتِ أبي سلمة فحدّثتهم أنّ رسول الله ﷺ كان عندَ أمِّ سلمة، فدخَل عليها بالحسَن والحُسين وفاطِمةَ، فجعل الحَسَنَ من شِقٍّ، والحُسينَ من شِقٍّ، وفاطِمةَ في حجْرِه، ثمّ قال: «رحمةُ الله وبركاتُه عليكم أهلَ البيتِ، إنّه حميد مجيد»، وأنا وأمُّ سلَمة جالِستان، فبَكت أمُّ سلمة، فنظر إليها، فقال: «ما يُبكيك»؟ فقالت: يا رسول الله، خصصتَ هؤلاءِ وترَكْتَني وابْنتي، فقال: «أنتِ وابنتُكِ من أهل البيت»[٥]».

وأمّا الجَزْم بأنّها لم تكُن مميِّزَةً يوم وفاة النبيّ ﷺ، فهو قطع في أمرٍ محتمل، إذْ ليس ثمّة ما يقطع بأنّ النبيّ ﷺ تزوج أمَّها سنَة أربع، فهناك أقوال تفيد بأنّه تزوّجها

(١) انظر غوث المكدود للحويني، ١/ ١٢١.

(٢) مجمع الزوائد للهيثمي، ١٨/ ٧٤٢.

(٣) انظر: تاريخ عثمان بن سعيد، ص٧١؛ الكامل لابن عديّ، ٧/ ٩٥.

(٤) انظر تاريخ الإسلام للذهبي، ٥/ ٤٠٦.

(٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٢٨١-٢٨٢ ح: ٧١٣) من رواية عبد الله بن صالح، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب. ورواه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق، ٣/ ٢٠٩ و١٤/ ١٤٦؛ والمزّي في تهذيب الكمال، ٣٥/ ١٨٦؛ من رواية قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة، به. وقد قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٨/ ٤٦٤: «فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف». وعبد الله بن لهيعة فيه كلامٌ كثير، والحُكم على ضعف حديثه مُطلقًا فيه نظر، وروايةُ قُتيبة ابن سعيد عنه ليست كرواية غيره، ففي شرح علل الترمذي لابن رجَب، ١/ ٤٢١، «عن قُتيبَة قال: قال لي أحمدُ: أحاديثُكَ عن ابن لَهيعَة صحاح، قلت: لأنّا كُنّا نكتُبُ من كتاب عبد الله بن وهب ثمّ نسمعه من ابن لَهيعة» اهـ. وقد ناقش الباحث حسن مظفر الرزو في كتابه: «الإمام المحدّث عبد الله بن لهيعة»، الكلام الكثير الذي قيل فيه، وخلصَ (ص٢٧٨-٢٧٩) إلى أنّ أحاديثه المنقولة عن قتيبَة بن سعيد -وعدَّدَ جَمْعًا من الحُفّاظ غيره- صحيحةٌ، بقيد الحديث الصحيح، من حيثُ اتّصالُ السّند، وخلوّها من الشذوذ والعلّة. وأنّ ما تفرّد بروايته، فهو حسَنٌ، ما لم يرد في الباب ما يعارضُه، من خبَرٍ أو فهمٍ صحيحٍ لكلّيات الشريعة، وخاصّة في باب الفضائل، كما هو حال حديثنا هذا.

قبل ذلك، كما سلف. وعلى التسليم بذلك، فليس هناك ما يقطعُ بتَعْيينِ عُمُرِ زينَب وقت الزواج المبارك بأمّها، وترجيحُ قولٍ حُكِيَ فيه، لظهور بعضِ دلائله، لا يدفع الاحتمالات التي تمنعُ الاحتجاج.

ثمّ على فرض أنّها لم تبلغ سِنّ التمييز، فإنّ عُمر التحمّل والحفظ يكون دون ذلك، والمُعتبَر عندهم أهليّة فهم الخِطاب، وإن كان العمر خمس سنين، كما عليه أكثر العلماء[١]. بل قد أجمع العلماء على قبول حديثِ ما تحمّله جماعة من صِغار الصّحابة، في مثل سنّ زينَب أو دونَه، من غير تفريقٍ بين ما تحمّلوه قبل البلوغِ وبعده[٢]؛ ولذلك خطّأ الإمام النّووي من منع التحمّلَ قبل الأهليّة[٣].

لكلّ ما تقدّم، يتبيَّنُ أنّ الراجح، الذي لا ينبغي خلافُه، أنّ زينَب من صِغار الصّحابة الكرام، حَفظت من النبيّ ﷺ وإنْ كانت جلُّ روايتِها عن أمّهات المؤمنين.

* * *

المطلب الثالث: زينبُ الراوية الفقيهة

أوّلُ ما يلفت انتباه الباحث في ترجمة زينبَ، كثرةُ الرجال في الرّواةِ عنها، ونُدرة اسم راوية أنثى، في حين أنّنا لا نَجِدُ فيمن نقَلت عنه العِلم سوى رسول الله ﷺ، وقد علمت ما فيه، وزوجةٍ من أزواجِهِ، أو ربيبَةٍ من ربائبِه، وهو ما يدلُّ على أنّ فِقْهَها يُمثّل فقه بيت النبوّة، تلقّته على يد أمّهات المؤمنين، ونقلته إلى من بعدها، لينتشر في دواوين السنّة والأثر.

وقد نصّ الحافظ المزّي على أنّها روت عن النبيّ ﷺ، وعن أمّها أمِّ سلَمة، وعن عائشة، وعن زينب بنت جحش، وعن أمّ حبيبَة بنت أبي سفيان، وابنتِها - ربيبَةِ النبيّ

(١) انظر: إرشاد طلاب الحقائق للنووي، ص٣٣٧-٣٣٨؛ المقنع لابن الملقّن، ص٢٩٠-٢٩١.

(٢) انظر فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣٠٧-٣٠٨.

(٣) انظر إرشاد طلاب الحقائق للنووي، ص ٣٣٥.

ﷺ- حبيبةَ، رضي الله عنهنَّ[١].

وأتبع ذلك بذكر الرّواةِ عنها، وهم: أبو أفلح حُميد بن نافِع الأنصاري المدنيّ[٢]، وعامر بن شراحيل الشّعبيّ[٣]، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود[٤]، وعِراك بن مالك الغِفاري الكنانيّ[٥]، وعروة بن الزبير بن العوّام[٦]، وزين العابدين عليّ ابن سِبط النبيّ ﷺ الحُسين رضي الله عنه[٧]، وعمرو بن شعيب بن محمد ابن عبد الله بن عمرو بن العاص[٨]، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق[٩]، وكليب بن وائل التيميّ[١٠]، ومحمد بن عَمْرو بن عطاء القرشيّ العامريّ المدنيّ[١١]، وأَبُو سَلَمَة بْن عَبْد الرحمن بن عوف الزّهريّ المدنيّ[١٢]، وابنها أبو عُبَيدة بْن عَبد الله بْن زمعة[١٣]، وأبو قِلابَة عبد الله بن زَيد الجَرميّ[١٤].

وذَكر في الرواة عنها أيضًا: واهب بن عبد الله المَعافريّ المصريّ[١٥]، وقَريبَة بِنت

5

(١) انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٣٥/ ١٨٥.
(٢) ثقة من رجال الجماعة. (تقريب التهذيب لابن حجر، ص١٢١-١٢٢).
(٣) ثقة مشهور فقيه فاضل، من رجال الجماعة. (تقريب التهذيب لابن حجر، ص٢٣٠).
(٤) ثقة فقيه ثبت من رجال الجماعة. (تقريب التهذيب لابن حجر، ص٣١٣).
(٥) ثقة فاضل، من رجال الجماعة. (تقريب التهذيب لابن حجر، ص٣٢٨).
(٦) ثقة فقيه مشهور، من رجال الجماعة. (تقريب التهذيب لابن حجر، ص٣٢٩).
(٧) ثقة ثبت عابدٌ فقيه فاضل مشهور، من رجال الجماعة. (تقريب التهذيب لابن حجر، ص٣٣٩).
(٨) صدوق، أخرج له أصحاب السّنن. (تقريب التهذيب لابن حجر، ص٣٦٠).
(٩) من رجال الجماعة، ثقة، أحد فقهاء المدينة. (تقريب التهذيب لابن حجر، ص٢٣٠).
(١٠) صدوق، من رجال البخاري. (تقريب التهذيب لابن حجر، ص٣٩٨).
(١١) ثقة، من رجال الجماعة. (تقريب التهذيب لابن حجر، ص٤٣٤).
(١٢) ثقة مكثر، من رجال الجماعة. (تقريب التهذيب لابن حجر، ص٥٦٨).
(١٣) مقبول، من رجال مسلم. (تقريب التهذيب لابن حجر، ص٥٧٨).
(١٤) ثقة فاضل كثير الإرسال، من رجال الجماعة. (تقريب التهذيب لابن حجر، ص٢٤٦-٢٤٧).
(١٥) انظر تهذيب الكمال للمزي، ٣٠/ ٤١٨. وواهب هذا ثقة عند ابن حجر في تقريب التهذيب، ص٥١٠.

عبد الله بن وهب ابن زَمعة[١]. وتقدّمت روايةُ أمّ عطّاف بن خالد المخزوميّ عنها.

ويُلحظُ فيما سبق أمران؛ أوّلهما أنّه ليس في أهمّ دواوين السنّة، في الرواة عنها كذّاب، ولا ضعيفٌ[٢]. وثانيهما كثرة الفقهاء الكِبار في الرواة عنها، كفقيه الكوفة، عامر الشعبيّ، وجمعٍ من كبارِ فقهاء المدينة، كالقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وأبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف. وهذا يدلُّ على أنّها «كانت من أفقه نساءِ زمانِها»[٣]؛ وهو ما صّرح به أبو رافِعٍ الصائغ[٤] بقوله، لمّا استفتاها في مسألة: «هي يومئذ أفقهُ امرأةٍ بالمدينة»[٥].

وقد خلّفت لنا زينَبُ مجموعةً وافرةً من الأحاديث النبويّة، التي كان لها أثرٌ في مختلف العلوم الإسلاميّة. وعدُّ ابنِ حَزم ثمّ ابنِ الجوزي زينَبَ فيمن روى سبعة أحاديث عن النبيّ ﷺ[٦]، يُقصَدُ به ما رفعته بنفسِها إليه ﷺ من غير واسطة، وإلاّ فإنّ مروياتِها في كتب السنّة عمومًا، أضعافُ ما سبق.

وتوزّعت أحاديثُ زينَب على عددٍ من أبواب العِلم، وكانَت مَيدانًا خِصْبًا للفُقهاء في بعضِ الميادين الفقهيّة، وعرضُ تلك الكتُب والمرويّات ممّا يضيقُ عنه صَدْر

(١) انظر تهذيب الكمال للمزي، ٣٥/ ٢٧٣. وقريبَةُ مقبولة عند ابن حجر في تقريب التهذيب، ص٦٦٩. وقد توسّعتُ في ضبط اسمها، وترجمتِها وبيان حالِها في بحث رواية البنات عن الأمّهات في التفسير، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، ع: ٩٢، رمضان ١٤٣٩ه، ص٩٦-٩٨.

(٢) تتبّعت مروياتِها في موطّأ مالك، ومُسند أحمد، وسنن الدارمي، ومصّنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة، وصحيحي ابن خزيمة وابن حِبّان، فلم يخرج الرّواة عنها في هذه الكتُب عمّا ذكره المزّي في تهذيبه.

(٣) الاستيعاب لابن عبد البر، ص٩٠٨؛ أسد الغابة لابن الأثير، ص١٥٢٦.

(٤) نفيع مولى ابن عمر، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، روى له الجماعة، وقال الذهبي: «من أئمّة التابعين الأوّلين، ومن نظراء أبي العالية». ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٤/ ٤١٤-٤١٥؛ تقريب التهذيب لابن حجر، ص٤٩٦.

(٥) انظر تفسير القرآن العظيم مُسندًا لابن أبي حاتم، ٢/ ٨٥-٨٦. ورجاله ثقات، سوى حسّان بن عبد الله المصري، من رجال البخاري، صدوق يُخطئ، كما في تقريب التهذيب لابن حجر، ص٩٨.

(٦) انظر أسماء الصحابة لابن حزم، ص٥٣؛ تلقيح فهوم أهل الأثر لابن الجوزي، ص٢٦٩.

هـذا البَحـث، ويحسـنُ تخصيـص رسـالة في دراسـة روايـات زينـب في كُتـب السـنّة، لأثَرِهـا الكبـير في الاختـلاف في عـددٍ مـن المسـائل الفقهيّـة الهامّـة، ولكثـرة الفوائـد المُسـتفادة منهـا وتنوّعهـا، حتـى دخَلـت عنـد البخـاري في صحيحـه الجامـع في ثلاثَـةٍ وأربعـين بابًـا، وأخـرج البيهقـيُّ حديثَهـا في سـبعة وعشريـن بابًـا مـن أبـواب سُـننه الكـبرى، وَفْـقَ مـا أحْصيتُـه.

والمتتبِّـع لأحاديـث زينَـب في المُصنّفـات الحديثيّـة، يلحـظُ أنّه كلّـما كان الكِتـاب الحديثيّ أجْمَـع لأبـواب العِلـم زادَ حضورُهـا فيـه، كـما أنّ روايتَهـا في المصنَّفـات المهتمّـة بالأحـكام الشرعيّـة أظهـر مـن المُصنّفـات المختصّـة بغيرِهـا مـن أنـواع العلـوم الإسـلاميّة.

ففـي الوقـت الـذي بلغَـت فيـه مرويّاتُهـا في الكتُـب السـتّة وحدهـا سـبعةً وعشريـن حديثًـا، منهـا ثلاثـةُ أحاديـث رفَعتهـا بنفسِـها[(١)]، وتسـعة عـشر حديثًـا عـن أمّهـا[(٢)]، لا نجـدُ لها حديثًـا واحـدًا في مـا اشـتملت عليـه المكتبـة الشـاملة مـن كتُـب الزّهـد والرقائـق والفضائـل، وهـي كثـيرة؛ سـواء منهـا كتُـب فضائـل القـرآن؛ أو فضائـل الأمكنـة والأزمنـة والأعـمال؛ أو فضائـل الصحابـة رضي الله عنهـم[(٣)].

(١) انظر أطراف تِلك الأحاديث في تحفة الأشراف للمزي، ١١/ ١٠٣-١٠٥.

(٢) انظـر أطـراف هـذه الأحاديـث في تحفـة الأشراف للمـزي، ١٢/ ١٤٥ ومـا بعدهـا. وانظـر أطـراف سـائر أحاديثهـا في المصـدر ذاتـه، ١١/ ٩٦-٩٨ و١٠٠-١٠٢ و٨٢٨.

(٣) مـن أهـمّ هـذه الكتـب: الزهـد والرقائـق لعبـد الله بـن المبـارك؛ الزهـد للمعـافي بـن عمـران الموصـلي؛ الزهد لوكيـع بـن الجـراح، الزّهـد لأسـد بـن موسـى؛ الزهـد لأحمـد بـن حنبـل؛ الزهـد لهنّـاد بـن السـريّ؛ الزهـد لأبي داود السجسـتاني؛ الزهـد لأبي حاتـم الـرازي؛ الزهـد لابـن أبي الدّنيـا؛ الزهـد لابـن أبي عاصـم؛ الزهـد وصفـة العابديـن لابـن الأعـرابي؛ الزهـد الكبـير للبيهقـي؛ الزهـد والرقائـق للخطيـب البغـدادي؛ فضائـل القـرآن للقاسـم بـن سـلام؛ فضائـل القـرآن لابـن الضريـس؛ فضائـل القـرآن للفريـابي؛ فضائـل القـرآن للنسـائي؛ فضائـل القـرآن للمسـتغفري؛ فضائـل القـرآن وتلاوتـه لأبي الفضـل الـرازي؛ فضائـل رمضـان لابـن أبي الدنيـا، فضائـل رمضـان لأبي حفـص ابـن شـاهين؛ فضـل شـهر رجـب للحسـن الخـلال؛ فضائـل الأوقـات لأبي بكـر البيهقـي؛ الترغيـب في فضائـل الأعـمال لأبي حفـص بـن شـاهين؛ فضائـل التسـمية بأحمـد ومحمـد لأبي عبـد الله الصـيرفي؛ فضائـل الرمـي في سـبيل الله لأبي يعقـوب إسـحاق القـرّاب؛ فضائـل الصحابـة لأحمـد بـن حنبـل؛ فضائـل الصحابـة للنسـائي؛ فضائـل الصحابـة ومناقبهـم للدارقطنـي. كـما لا روايـة لهـا في حليـة الأوليـاء لأبي نُعيـم الأصبهـاني.

وإذْ أحصيتُ لها ثمانيةً وعشرين حديثًا في السنن الكبرى للبيهقي، لم تزد أحاديثُها على حديثٍ واحدٍ في كلٍّ من الأدب لابن أبي شيبة، والأدب المفرد للبخاري، وعمل اليوم والليلة لابن السنّي[١]، وارتفع حديثُها إلى اثنين في كتاب الآداب للبيهقي[٢]، لم يَخرج شيء منها عمّا في الكتُب الستّة، ثمّ لا ذِكر لها في سائر ما احتوته المكتبة الشاملة من كتب الآداب والأخلاق[٣].

كما لا نجِدُ لها ذِكرًا في أشهر ما احتوته هذه المكتبة من المصنّفات الحديثيّة في مسائل الاعتقاد وأخبار الساعة وأشراطها[٤]، سوى خبرٍ واحدٍ في خلق أفعال العباد للبخاري[٥]، وآخر في الفِتن لنُعيم بن حمّاد، والاعتقاد للبيهقيّ[٦]، وثالث في البعث والنشور للبيهقيّ[٧]، لم يخرج شيءٌ منها عما في الكتُب السّتة أيضًا.

وما سبَق يُعزّزُ التصاق علم زينَب بالفِقْه أكثر من سائر العلوم، ويؤكّدُ قول أبي رافع الصائغ، مولى ابن عمر رضي الله عنه: «كانت إذا ذُكرت امرأةٌ بفقه ذُكرت

5

(١) انظر: الأدب لابن أبي شيبة، ١/ ٢٣٣ ح: ٢١١؛ الأدب المفرد للبخاري، ص٢٨٦ ح: ٨٢١؛ عمل اليوم والليلة لابن السنّي، ص٣٤٥ ح: ٥٧٤.

(٢) انظر الآداب للبيهقي، ص١٥٨ ح: ٤٧٥ وص٢٤٢ ح: ٧٤٢.

(٣) من هذه الكتب: كتاب أدب النساء لعبد الملك بن حبيب، ومكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا، ومكارم الأخلاق للخرائطي، ومساوئ الأخلاق له أيضًا، ومكارم الأخلاق للطبراني، وأدب النفوس للآجرّي، وأخلاق العلماء وأخلاق أهل القرآن له أيضًا، وأدب المجالسة وحمد اللسان لابن عبد البرّ.

(٤) منها: الإيمان للقاسم بن سلام؛ الإيمان لابن أبي شيبة؛ السنّة لأحمد بن حنبل؛ الإيمان للعَدني؛ نقض الإمام عثمان الدرامي على بشر المريسي؛ السنّة لابن أبي عاصم؛ القدر للفريابي؛ التوحيد لابن خزيمة؛ السنّة لأبي بكر الخلال؛ رؤية الله للدارقطني؛ الشريعة لأبي بكر الآجرّي؛ الإبانة الكبرى لابن بطّة العُكبري؛ الإيمان لابن منده؛ شرح اعتقاد أهل السنّة للالكائي؛ صفة الجنّة لأبي نُعيم الأصفهاني؛ كتاب الأسماء والصفات وكتاب عذاب القبر للبيهقي.

(٥) انظر خلق أفعال العباد للبخاري، ص٤٨.

(٦) انظر: الفتن لنعيم بن حماد، ص٤٠٢ وص٤٢١؛ الاعتقاد للبيهقي، ص٢٨١.

(٧) انظر البعث والنشور للبيهقي، ص٦٣ ح: ١٦.

زينب»[١].

* * *

المطلب الرابع: زينبُ في كتب التفسير بالمأثور

ذِكرُ زينَبَ بنت أبي سلمة في كتُب التفسير المأثور قليل، وكُلّما تقدّم الزمَن ندَر ذكرُها، فلا نجِدُ لها ذِكرًا فيما وصلَنا من تفاسير القرن الثاني، كتفسير سفيان الثوري (ت: ١٦١هـ)[٢]، وتفسير القرآن لابن وهب (ت: ١٩٧هـ)[٣]، وتفسير يحيى بن سلام (ت: ٢٠٠هـ)[٤].

أمّا تفاسير القرن الثالث، كتفسير عبد الرزاق الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، وتفسيرِ آدم بن أبي إياس (ت: ٢٢٠هـ) المطبوع باسم تفسير مُجاهد، وتفسير عبد بن حُميد (ت: ٢٤٩هـ)[٥]، فليس فيها سوى رواية يتيمة أخرجها عبد الرزّاق عن زينب بنت أبي سلمة، عن زينب بنت جحش قالت: دخل النبيّ ﷺ يومًا على زَينَبَ وهو يقول: «لا إله إلا الله، ويلٌ للعرب من شرٍّ قد اقترب، فُتِحَ اليومَ من رَدْمِ يَأجوج ومَأجوجَ مثلُ هذا، وحَلَّقَ إبْهامه والتي يليها...»الحديث[٦].

وبالانتقال إلى تفاسير القرن الرابع، نقِف لها على خبَرٍ واحدٍ في تفسير ابن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، يأتي في المطلب الأخير من هذا المبحث، وروايةٍ واحدة في تفسير ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، أنّها أفْتَتْ في من قالت غاضِبةً على زوجِها: هي يومًا يهوديّة ويومًا نصرانيّة، وكلّ مملوكٍ لها حُرٌّ إنْ لم تطلِّق امرأتك بالقول: «إنّما هذه من

(١) رواه عبد الرزاق في المصنّف، ٨/ ٤٨٦ ح: ١٦٠٠٠. وتقدّم عنه من بلفظ قريب.
(٢) نشرت دار الكتب العلمية قطعةً منه تبدأ بسورة البقرة وتنتهي بسورة الطّور.
(٣) نشرته دار الغرب الإسلامي تحت عنوان: «الجامع تفسير القرآن».
(٤) نشرت دار الكتب العلميّة قطعةً منه، تبدأ من أوّل النّحل وتنتهي بآخر الصّافات.
(٥) نشرت دار ابن حزم قِطعةً منه، تبدأ من أوّل آل عمران، وتنتهي بآخر النساء.
(٦) تفسير القرآن لعبد الرزاق، ١/ ٣٧٥، في تفسير الآية ١٦ من سورة الإسراء.

خطوات الشيطان»[١]. ولا ذِكر لها في المطبوع من تفسير القرآن لأبي بكر ابن المُنذر (ت: ٣١٩هـ)[٢]، ولا في بَحْر العلومِ لأبي اللَّيثِ السَّمَرْقَنديّ (ت: ٣٧٣هـ).

وارتفعت مَرْوِيَاتُها إلى اثْنَتَينِ في تفاسير القرن الخامس، فذكرها أبو إسحاق الثعلبيّ (ت: ٤٢٧هـ) في مَوضِعَين من تفسيره؛ أوّلهما الخبر الآتي في المطلب الأخير، وثانيهما حديثها عن أمّ حبيبَة أنّها قالت: «يا رسول الله انكح أختي...» وقد سبقَت الإشارة إليه في مقدّمة البحث.

أمّا أبو الحسن الواحدي (ت: ٤٦٨هـ)، فروى في تفسيره الوسيط الخبَرَ الآتي في المطلب الأخير من هذا المبحث، وأورَد فيه وفي البسيط، حديث زينب، قالت: «سُمّيتُ بَرّة، فقال النبي ﷺ: «لا تزكّوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البِرِّ مِنكم» الحديث[٣]، وقد تقدّم في ترجمة زينب.

ثمّ زادت أحاديثُها في تفاسير القرن السادس، لتصِلَ إلى أرْبَعةِ أحاديث عند الإمام البغوي (ت: ٥١٠هـ)، حيثُ روى دخولَها على أمّ حبيبَة لمّا توفّي أبوها أبو سفيان، وعلى زينَب بنت جحش لمّا مات أخوها عبدُ الله، وفيهما يقول النبيّ ﷺ: «لا يحلّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخر أنْ تُحِدَّ على ميت فوق ثلاثٍ، إلّا على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشرًا»[٤]. أمّا حديثُها الثالث، فروايتُها عن أمّ حبيبة عن زينَب بنت جحش أنّ النبي

(١) انظر تفسير القرآن العظيم مُسندًا لابن أبي حاتم، ٢/ ٨٦، و١٠/ ١٠٥، في تفسير الآية ١٦٨ من سورة البقرة، والآية ٢١ من سورة النور.

(٢) نشرت دار المآثر قِطعةً منه، تبدأ من تفسير الآية ٢٧٢ من سورة البقرة، وتنتهي بتفسير الآية ٩٢ من سورة النّساء.

(٣) انظر: الوسيط للواحدي، ٤/ ٢٠٢؛ التفسير البسيط للواحدي، ٢١/ ٦٢-٦٣. في تفسير ٣٢ من سورة النّجم.

(٤) انظر تفسير البغوي، ١/ ٢٨٠. في تفسير الآية ٢٣٤ من سورة البقرة. والحديث رواه البخاري في صحيحه، كتب الطلاق: باب تُحدُّ المُتوفّى عنها زوجُها أربعة أشهر وعشرًا، ص٧٦٢ ح: ٥٣٣٤ و٥٣٣٥؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق: باب وجوب الإحداد في عِدّة الوفاة وتحريمه في غير ذلك، إلّا ثلاثة أيّام، ص٦٩٢ ح: ١٤٨٦ و١٤٨٧.

ﷺ دخَـل عليهـا فزِعًـا وهـو يقـول: «لا إلـه إلّا الله، ويـل للعـرب مـن شرّ قـد اقـترب...» الحديـث[١]. والرابـعُ حديثُهـا عـن أمّهـا الآتي في المطلـب الأخـير.

فـإذا انتقلنـا إلى كتُـب التفسـير التـي اكتفـت بالعَـزْو عـن الإسْـناد، واهتمّـت كثـيرًا بنقـل أقـوال السـلف في التفسـير، نـرى غيـاب اسـمِها عـن النّكـت والعيـون للـماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، والمُحـرّر الوجيـز لابـن عطيّـة (ت: ٥٤٢هـ)، وزاد المسـير لابـن الجـوزي (ت: ٥٩٧هـ). ثـمّ كان لهـا الاهتـمام الأكـبر عنـد ابـن كثـير (ت: ٧٧٤هـ)، حيـث ذكرَهـا في سـبعة مواضِـع مـن تفسـيره، جُلُّهـا مشـفوعٌ بإسـنادِ أصحابِهـا إليهـا؛ منهـا الروايـة اليتيمـة المتقدّمـة في تفسـير ابـن أبي حاتـم[٢]، وحديـث: «إنـما أنـا بـشرَ»[٣]، الآتي في المطلـب الأوّل؛ وقـول زينَـب: «كانَـت المـرأة إذا تـوفِّيَ زوجُهـا دخَلـت حِفشًـا»، الخـبر، الآتي في المطلـب الأخـير[٤]. وقـول النبـيّ ﷺ: «ويـل للعـرب مـن شرّ قـد اقـترب»[٥]، وقـد سـبق. وحديـث زينَـب عـن أمّهـا في نهـي النبـيّ ﷺ عَـن دخـول المخنّـث عليهـا[٦]. وحديثهـا عـن أمّهـا قالـت: «شـكوتُ

5

(١) انظـر تفسـير البغـوي، ٥/ ٨٣. في تفسـير الآيـة ١٦ مـن سـورة الإسراء. والحديـث أخرجـه البخـاريّ في عِـدَّة مواضِـع مـن كتابـه، منهـا؛ كتـاب أحاديـث الأنبيـاء: بـاب قصّـة يأجـوج ومأجـوج، ص٤٥٣ ح: ٣٣٤٦؛ ورواه مُسـلم في صحيحـه، كتـاب الفتـن وأشراط السـاعة: بـاب اقـتراب الفتـن وفتـح ردم يأجـوج ومأجـوج، ص١٣١٦-١٣١٧ ح: ٢٨٨٠. وفيـه فوائـدُ إسـناديّة وتفسـيريّة، بينـتُ أهمّهـا في بحـث روايـة البنـات عـن الأمّهـات في التفسـير، مجلـة الدراسـات الإسـلامية والبحـوث الأكاديميـة، عـدد: ٩٢، رمضان ١٤٣٩ه، ص٨٣ ومـا بعدهـا.

(٢) انظـر تفسـير القـرآن العظيـم لابـن كثـير، ١/ ٤٧٩، و٦/ ٣٠، في تفسـير الآيـة ١٦٩ مـن سـورة البقـرة، والآيـة ٢١ مـن سـورة النّـور.

(٣) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٢/ ٤٤٠، في تفسير الآية ١٠٥ من سورة النّساء.

(٤) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ١/ ٦٣٨، في تفسير الآية ٢٤٣ من سورة البقرة.

(٥) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٥/ ١٩٨، في الآية ٩٧ من سورة الكهف.

(٦) انظـر تفسـير القـرآن العظيـم لابـن كثـير، ٦/ ٤٩، في تفسـير الآيـة ٣١ مـن سـورة النّـور. والحديـث رواه البخـاريّ في صحيحـه، كتـاب المغـازي: بـاب غَـزوة الطائـف، ص٥٨٧ ح: ٤٣٢٤؛ وأخرجـه مسـلم في صحيحـه، كتـاب السـلام: بـاب منـع المُخَنَّـث مـن الدخـول عـلى النسـاء الأجانـب، ص١٠٤١ ح: ٢١٨٠.

إلى رسول الله ﷺ أنّي أشْتكي، فقال: «طوفي من وراء النّاس وأنت راكبة»[١]. وحديثُها المتقدّم في النّهي عن التسمية باسم بَرّة[٢].

تلاهُ الجلال السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الذي ساق أخبارها في ثلاثة مواضِع من الدرّ المنثور، ساق في أولها حديثَها المُتقدّمَ في دخولِها على أمّ حبيبَة لمّا ماتَ أبوها، ودخولِها على زينب بنت جحش لمّا توفّي أخوها، وحديثَها عن أمّ سلمة، الآتي في المطلب الأخير[٣].

وقال في تفسير قول الله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلطُّوفَانَ وَٱلْجَرَادَ﴾ [الأعراف: ١٣٣]: أخرج البيهقيُّ في سُننه عن زينَب ربيبةِ رسول الله ﷺ قالت: «إنّ نبيًّا من الأنبياء سألَ الله لحمَ طَيْرٍ لا ذَكاةَ له، فرزَقَهُ اللهُ الحِيْتانَ والجَراد»[٤].

---

(١) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٧/ ٤٢٧، في مقدّمة تفسير سورة الطّور. والحديث أخرجه البخاريّ في مواضِع من صحيحه، منها، كتاب الصلاة: باب إدخال البعير في المسجد لعلّة، ص٧١ ح: ٤٦٤؛ وراه مسلم في صحيحه، كتاب الحج: باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، ص٥٧٩-٥٨٠ ح: ١٢٧٦.

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٧/ ٤٦٣، في تفسير الآية ٣٢ من سورة النّجم.

(٣) انظر الدر المنثور للسيوطي، ٣/ ١٧-١٨، في تفسير الآية ٢٣٤ من سورة البقرة.

(٤) الدر المنثور للسيوطي، ٦/ ٥١٢-٥١٣. وبالرجوع إلى السّنن الكبرى للبيهقي، ٩/ ٤٣٣ ح: ١٩٠٠٠، وجدت الخَبر مرويًّا من طريق «عمرو بن الحارث، أنّ اللّجلاج حدّثه أنّ وهب بن عبد الله المَعافريّ حدّثه، أنّه دخل هو وعبد الله ابن عمر على زينب زوج النبيّ ﷺ فقرّبت إليهم جرادًا... فقالت: كُل يا مصريّ، إنّ نبيًّا...» إلخ. ولم أجد الحديث في غيرهما للتحقّق من التصحيف. والذي يظهر ابتداءً أنّ الصوابَ ما في الدر المنثور، لأنّي لم أجِد ترجمة لوهب ابن عبد الله المَعافِري المصريّ، إلّا في الثقات لابن حبّان، ٤/ ٤٨٩، وقال فيه: «يشتبِه أن يكون هذا واهِب بن عبدالله، فأسقط منه الألف» اهـ. وواهبٌ هذا مات، بعدما علَت سنّه، عام ١٣٧هـ، ويبعدُ دخوله على أمّ المؤمنين زينب، وقد ماتت عام ٢٠هـ، وهو كذلك يروي عن زِينبَ بنت أبي سلمة -كما تقدّم- وعن ابن عُمر، وحدَّثَ عنُه الجُلاح، الذي تصحّف اسمُه إلى اللّجلاج. (ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري، ٨/ ١٩٠؛ الكُنى والأسماء للإمام مسلم، ١/ ٤٧٥، تلخيص المتشابه في الرسم للخطيب البغدادي، ١/ ٥٥؛ تهذيب الكمال للمزي، ٣٠/ ٤١٨؛ سير أعلام النبلاء للذهبي، ٦/ ١٤٧). وانظر ترجمة الجُلاح، وهو أبو كثير المصري، في تهذيب الكمال للمزّي، ٥/ ١٧٧).

ونقل في الموضِعِ الثالث حديثَها في تغيير النبيّ ﷺ اسم بَرَّة إلى زينب[١].

هـذا كلّ مـا وقفـت عليـه مـن حديـث زينَـب في كتُـبِ التفسـير المُسـندة التـي وصلـت إلينـا، وفي المطالـب الآتيـة إسـهابُ القـول في مـا رواه المفـسّرون بإسْـنادِهم مـن حديثِهـا عـن أمّهـا رضي الله عنهـا.

* * *

(١) انظر الدر المنثور للسيوطي، ١٤/ ٤٢-٤٣، في تفسير الآية ٣٢ من سورة النّجم.

المبحث الثاني
مروياتُ زينبَ عن أمّها في التفسير

تمهيد: لئن بلغت مرويّات زينب عن أمّها في الكتُب الستّة تسعة عشر حديثًا، ووصلت أخبارُها في كتب التفسير بالمأثور إلى عشرة أخبار، تقدّمت في المطلب السابق، إلّا أنّ روايتَها عن أمّها في كتب التفسير لم تزد على ثلاثة أحاديث، أسْندَها المفسّرون في تفسير ثلاث آيات من سورة البقرة، توضِّحها المطالب الآتية.

المطلب الأوّل: تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة: ١٨٨].

أوّلًا: الروايةُ وتخريجُها.

عن زينَب بنتِ أبي سلمة، عن أمّ سلمة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّما أنا بشَرٌ، وإنّكم تختصِمون إليَّ، ولعلّ بعضَكم أنْ يكون أَلْحَنَ بحُجّته من بعضٍ، فأقضيَ له على نَحو ما أسْمَعُ منه، فَمَن قضيتُ له بشيءٍ من حقِّ أخيه، فلا يأخُذْ منه شيئًا، فإنّما أقْتطِع له قِطْعةً من النّار».

رواهُ البغويُّ في تفسيرِ الآية، من طريق الشافعيّ، قال: أخبَرنا مالكُ بن أنَس، عن هِشامِ بن عُرْوةَ، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة،... إلخ[1].

والحديث رواهُ مالِكٌ في الموطّأ[2]، ومن طريقِه الشافعيّ في الأمّ[3]، والبخاريُّ في

---

(١) تفسير البغوي، ١/ ٢١١.

(٢) انظر الموطأ لإمام دار الهجرة، كتاب الأقضية: باب الترغيب في القضاء بالحقّ، ٢/ ٢٥٩ ح: ٢١٠٣.

(٣) انظر الأمّ للشافعي، ٧/ ٤٩٢.

صحيحه[١].

والخبَرُ في صحيح البخاري من طريقِ سُفيان، عن هشام[٢]. وفي صحيح مُسلم، من طريق أبي معاوية [محمد بن خازِم الضرير]، و[عبد الله] بن نُمير، عن هشام[٣].

وأخرجه الشيخان، أيضًا، من طريق الزّهريّ، عن عروة بن الزّبير، عن زينَب[٤].

ثانيًا: ارتباط الرواية بالآية الكريمة

الآية تنهى عن أكْل الأموال النّاس بالباطِل، والباطِلُ خلافُ الحقّ، يشمل جميعَ وجوهِ الأكْل التي لم تُبِحْها نصوص الشّريعة، فيدخُل في ذلك أكلُها بطريقِ الغَصْب والنَّهْبِ، والسّرقَة، ونحوِها من الأموال التي تؤخَذُ من أصحابِها عُنوَة، ومن غير رضًا منهم، كما يدخُل فيها أكلُها بطريقِ الرّبا، والرِّشْوةِ، والقِمار، والخيانَةِ، وكأجرةٍ على مُحَرّماتٍ، كغِناءٍ، وخَمرٍ، ونحوِه ممّا قد يقعُ بالرّضا بين الطرفين.

وإضافَة الأموال إلى الآكلين في قولِه تعالى: ﴿أَمْوَٰلَكُم﴾ من تنزيلِ مالِ الآخرين منزِلةَ مالِ الآكل نفسه، وهو جارٍ على أسلوبِ العرب بالتكنيَة عن أنفسها بإخوتها، والعَكس، والمعنى: لا يأكُل بعضُكم مالَ بعضٍ بالباطِل. وهو مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] أي لا يقتل بعضُكم بعضًا. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١] أي لا يلْمِزْ بعضُكم بعضًا[٥].

---

(١) انظر صحيح البخاري، كتاب الشهادات: باب من أقام البيّنة بعد اليمين، ص٣٥٧ ح: ٢٦٨٠؛ وكتاب الأحكام: باب موعظة الإمام للخصوم، ص٩٨٦ ح: ٧١٦٩.

(٢) انظر صحيح البخاري، كتاب الحيل: باب [رقم ١٠]، ص٩٥٩ ح: ٦٩٦٧.

(٣) انظر صحيح مسلم، كتاب الأقضية: باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجّة، ص٨١٨-٨١٩ ح: ١٧١٣.

(٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب: باب إثم من خاصَم في باطِل وهو يعلمه، ص٣٢٥ ح: ٢٤٥٨؛ وكتاب الأحكام: باب من قضي له بحقّ أخيه فلا يأخذه، فإنّ قضاء الحاكم لا يحلّ حرامًا ولا يُحرِّم حلالًا، ص٩٨٨ ح: ٧١٨١؛ وباب القضاء في كثير المال وقليله، ص٩٨٨ ح: ٧١٨٥؛ صحيح مسلم، كتاب الأقضية: باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجّة، ص٨١٩ ح: ١٧١٣.

(٥) انظر تفسير الطبري، ٣/ ٢٧٦.

قال الواحدي: «أضافَ الأموالَ إليهم، لأنَّ المؤمنين كجَسَدٍ واحدٍ في توادِّهم وتعاطُفِهم وتراحُمِهم»[١].

وأصلُ الإدلاء في اللُّغَةِ إرسالُ الدّلو وإلقاؤها في البِئْرِ، يُقال أدْلَى دَلْوه، أي أرسلَها وألْقاها في البِئْرِ، ثمّ توُسِّع فيه ليشمَلَ كلَّ ما يُتوَصّل به إلى المُراد، سواءٌ أكان إلقاءً بقولٍ أم بمالٍ أم بفِعْلٍ، فأدْلى فلانٌ بحُجّته: ألقاها وأرسَلها، وأدلى بمالِه إلى الحاكِم: دفعَه إليه، وفلانٌ يُدلي إلى الميّت بقرابة أو رحِم أي يتّصل[٢].

وقد اختلفوا في هاء الضمير في قوله تعالى: ﴿وَتُدْلُواْ بِهَآ﴾ إلى ماذا ترجِع؟

فأرجَعها بعضُهم إلى شَهادة الزور[٣]، أي لا تلقوا بشهادة الزّور إلى الحُكّام، فيكون النّهي عن الإدلاء مُتّجِهًا إمّا إلى الشّهود، وإمّا إلى المشهودِ لهم؛ فإنْ كان مُتجّهًا إلى الشهود، يكونُ ما يأخذونَه من المالِ على هذه الشهادة، الفريقَ من أموال النّاس الذي يأكلونَه بالإثم. وإنْ كانَ مُتّجِهًا إلى المشهود لهم، يكونُ المُرادُ به ما يأخذُونه من أموال النّاس بسبب هذه الشهادة.

وإرجاع الضمير إلى شهادة الزّورِ استبْعَدَه أبو حيّان[٤]، وقال السّمين الحلبي: «ليس بشيء»[٥]، وهو حريٌّ بذلك، حيثُ لم يجرِ لشهادَة الزور ذِكْرٌ، لا صراحَةً ولا ضِمنًا، وذِكرُ الحُكّامِ في الآية لا يَقْتَضِي وجودَ شهودِ الزّورِ، والحُكمُ الباطِلُ لا يتوقّفُ عليهم، كما لا يَخْفى.

وأرجعَها قومٌ إلى الأموالِ، على معنى: لا تَرْشُوا الحُكّامَ، أو لا تُصانِعوهُم، وتُلْقُوا إليهم أموالَكم رِشْوةً، ليحكُمُوا لكم بغير حَقٍّ، فتأكلوا أموالَ النّاس بالباطل. وهذا

(١) البسيط للواحدي، ٣/ ٦١٢.

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري، ١٤/ ١٧١ م: دال؛ الكشف والبيان للثعلبي، ٥/ ٩-١٠؛ التفسير البسيط للواحدي، ٣/ ٦١٣؛ أساس البلاغة للزمخشري، ١/ ٢٩٦ م: دلي.

(٣) حكاه الثعلبيُّ في الكشف والبيان، ٥/ ١٤، عن الكلبيّ.

(٤) انظر تفسير البحر المحيط لأبي حيان، ٢/ ٦٣.

(٥) الدر المصون للسمين الحلبي، ٢/ ٣٠٢.

القولُ يتقوّى بالسّياقِ، حيثُ يعودُ فيه الضمير إلى مذكورٍ قريبٍ في الآية، وقد رجّحه لذلك الأزهريّ، وعزاهُ للفرّاء[١]، واختاره الإمام الواحديُّ[٢].

وقال ابن عطيّة: «هذا القول يترجّح لأنَّ الحُكّامَ مَظنَّة الرّشا إلّا من عُصِم، وهو الأقلّ، وأيضًا فإنَّ اللّفْظَتين مُتناسِبَتان، ﴿وَتُدْلُواْ﴾ من أرسل الدَّلْوَ والرِّشْوَة من الرِّشا، كأنّها يُمَدّ بها لتُقضَى الحاجة»[٣]. واستحسَنَ أبو حيّان هذا التأويل، وقال: «الظّاهر أنّ الضمير في ﴿بِهَآ﴾ عائدٌ على الأموال، فنُهوا عن أمرين؛ أحدُهما أخذُ المال بالباطِل، والثاني صرفُه لأخذِه بالباطل»[٤].

وعلى هذا القولِ تكونُ الباءُ في قوله: ﴿وَتُدْلُواْ بِهَآ﴾ للتعدية[٥].

وأرجعَها أكثرُ المفسّرين إلى الحجّة والخصومَة المفهومَة ضِمنًا من ذِكر الحُكّام، على معنى: تدلوا بحُجّتكم إلى الحُكّام، أو تخاصموا بأموالكم إلى الحُكّام، لتأكلوا طائفَة من أموالِ النّاس بحُكم الحاكِم، وأنتم تعلمونَ أنّكم ظالمون في الواقِع، قاصدونَ أكْل ما حرّم الله عليكم من المالِ.

وعلى هذا القولِ تكون الباءُ في: (بها) للسببيّة، وفيها النّهي عن الاحتجاج أمام الحُكّام بالحُجَج الباطِلة، ليصل بها إلى أكْل أموال النّاس التي لا تحلّ له[٦].

قال ابنُ عبّاس رضي الله عنهما في الآية: «هذا في الرّجُل يكونُ عليه مالٌ، وليس عليه بيِّنَةٌ، فيَجْحَدُ المالَ، فيُخاصِمُهم فيه إلى الحُكّام، وهو يعرفُ أنَّ الحقَّ عليه، وهو يعلمُ أنّه آثِمٌ آكِلٌ حَرامًا»[٧].

---

(١) انظر تهذيب اللغة للأزهري، ١٤/ ١٧١-١٧٢ م: دال.
(٢) انظر: التفسير البسيط للواحدي، ٣/ ٦١٥.
(٣) المحرر الوجيز لابن عطية، ١/ ٢٦٠.
(٤) تفسير البحر المحيط لأبي حيان، ٢/ ٦٣.
(٥) انظر الدر المصون للسمين الحلبي، ٢/ ٣٠٢.
(٦) انظر التسهيل لابن جزي، ١/ ٩٩.
(٧) انظر: تفسير الطبري، ٣/ ٣٧٧؛ الدر المنثور للسيوطي، ٢/ ٣٠٤.

واختارَ هذا المعنى: ابنُ قُتيبة[١]، والزّجاج[٢]. واقتصر عليه الطّبريُّ، وروى ما يؤيِّدُه عن مجاهِد، وسعيد بن جُبير، وقتادةَ، والسُّدّيّ، وابن زيد.[٣] ورويَ أيضًا عن الحسن البصريّ[٤]، وقالَه مقاتِلُ بن سليمان[٥].

ويشهدُ له ما حُكيَ مِنْ أنّ الآيةَ نزلت في امرئ القيس بن عابس، وعَيدان[٦] بن أشوع الحضرمي، لمّا اختصما في أرضٍ، ولم يكُن لعيدان بيّنة، وأراد امرؤ القيس أن يَحلف، ثمّ كره أن يحلِف، ولم يُخاصِمه في أرضِه وحُكمه فيها[٧].

وخبَر زيَنب يؤيّدُ هذا التأويلَ، من حيثُ إنّه أفادَ أنَّ الخِصامَ على الأموالِ في ما يَعلمُ المُخاصِمُ حقيقَتَه، منهيٌّ عنه، وأنّ حُكمَ الحاكِمِ، الذي يَعتمدُ على البيّناتِ الظاهِرةِ، لا يُغيّرُ من الحقيقَة شيئًا.

(١) انظر غريب القرآن لابن قتيبة، ص٧٥.

(٢) انظر معاني القرآن وإعرابه للزجاج، ١/ ٢٥٨.

(٣) انظر تفسير الطبري، ٣/ ٣٧٦ وما بعدها.

(٤) انظر الكشف والبيان للثعلبي، ٥/ ١٤.

(٥) انظر تفسير مقاتل بن سليمان، ١/ ١٦٥.

(٦) عَيْدان، بفتح العين فياء ساكنة. وقيل: عِبْدان، بكسر العين، وفتحها، بعدها باء ساكنة، وقيل غير ذلك؛ اختُلفَ الضبط فيه كثيرًا، كما تراه في توضيح المشتبه لابن ناصر الدّين، ٦-٩٥-٩٦. وتصحّف في تفسير ابن أبي حاتم، إلى «عبد الله». والذي في صحيح مسلم: «ربيعة بن عيدان، أو ابن عبدان». وانظر أيضًا: الإصابة لابن حجر، ٣/ ٥١٠-٥١١ و٧/ ٥٨٦.

(٧) بمعناه من تفسير مقاتِل بن سُليمان، ١/ ١٦٥. وحكى الواحديّ في أسباب نزول القرآن، ص١٦١، نحوه عن مقاتِل بن حيّان، فتعقّبه ابن حجر في العُجاب، ١/ ٤٥١، بالقول: «كذا رأيتُ فيه، مقاتل بن حيّان، وقد وجدته في تفسير مقاتل ابن سليمان» اهـ. ورواه ابنُ أبي حاتم أيضًا في تفسيره، ١/ ٣٢١، عن سعيد بن جُبير، وعزاه إلى السدّي ومقاتل بن حيّان. وفي سنده عبد الله بن لَهيعَة، وتقدّم القولُ فيه. وأصل القِصّة في صحيح مُسلم، من غير ذِكْرٍ لهذه الآية، بل الذي فيه أنَّ الذي نَزلَ في قِصّتها قولُ الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ [آل عمران ٧٧]. انظر: صحيح مسلم، كتاب الإيمان: باب وعيد من اقتطع حقّ مُسلم بيمين فاجرة بالنّار، ص٧٤ ح: ١٣٩.

ولذلك استدلّ به جمعٌ من المفسّرين في تأييد هذا المعنى، وإنْ أخرجوه عن غير أمِّ سلمة، أو لم يذكروا فيه اسم زينَبَ[١]. ويتقوّى هذا الاستدلالُ، بأقوالِ السّلف -وخاصّة حبر الأمّة رضي الله عنه- في حمل الآية عليه، بالإضافة إلى سبب النّزول، الذي إنْ صحّ كانَ من أقوى المرجِّحات له.

أمّا ردُّ الأزهريّ لهذا التأويل، بأنّه لم يَجْرِ ذِكْرٌ للخصومَة في أوّل الكلامِ وآخره[٢]، فيدفعُه أنّ هذه الخصومةَ مفهومةٌ من ذِكر الحُكّام الذين يقضون في الخصومات، وقد ردّ الحافِظُ ابنُ حَجَر على الرّازي استظهارَه أنّها في الرّشْوة بالقول: «السّبَبُ لا يُعدَلُ عن كونِه مُرادًا، وإن كانَ اللفظ يتناوَلُ غيره»[٣].

ولا يَخفى ما في القولَين من عناصرِ القوّة، فكلاهُما تَشْهدُ له اللّغة والسّياقُ، وهما مُتقارِبانِ، ولا يمنعُ أنْ يكونَ المعنيان مُرادَين، حيثُ لا تنافي بينهما، بل عدَّ أبو حيّان هذا القول الأخير راجِعًا إلى معنى القول الثاني[٤]. وحديثُ زينَب ليس في موضِع النّزاعِ بينَهما -وهو مرجِع الضّمير في الآية- حتى يُدفَع به أحدُهما، وإنّما يصلحُ للاستدلالِ على صِحّةِ أحدِ المَعاني وموافَقَته لنصوص الشّريعة، وليس لدَفْعِ غيرِه من المعاني الصحيحة. والله أعلم.

ولحديث زينبَ استنباطاتٌ أخرى، ذكرها بعضُ متأخّري المفسّرين، تركتُها لخروجِها عن مَنهج البحثِ الذي اقتصر على دراسَةِ استدلالات من أسْنَد الخبَرَ في تفسيره[٥].

---

(١) انظر: الكشف والبيان للثعلبي، ٥/ ١٦؛ التفسير البسيط للواحدي، ٣/ ٦١٤؛ الدر المنثور للسيوطي، ٢/ ٣٠٤.

(٢) انظر تهذيب اللغة للأزهريّ ١٤/ ١٧١-١٧٢ م: دل.

(٣) العجاب لابن حجر، ١/ ٤٥٣.

(٤) انظر تفسير البحر المحيط لأبي حيان، ٢/ ٦٣.

(٥) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٢/ ٤٠٤، حيثُ نقله في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، في سياق احتجاج بعض عُلماء الأصول به، على أنّالنبيّ ﷺ كان يحكم بالاجتهاد.

المطلب الثاني: تفسير قول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

أوّلًا: الرّواية وتخريجها

عن أبي سلَمة، أنّ زينَب بنتَ أبي سلمة، حدّثَت أنّ أمّ سلَمةَ حدّثتها، قالت: «بينما أنا مُضْطَجِعةٌ مع رسول الله ﷺ في الخَمِيْلَةِ[١]، إذْ حِضْتُ، فانْسَلَلْتُ[٢]، فأخذتُ ثيابَ حَيْضِي[٣]، فقال رسولُ الله ﷺ: «أنفِسْتِ[٤]»؟ قلتُ: نَعم. فدعاني فاضْطَجَعتُ مَعهُ في الخَمِيْلَةِ».

رواه الثّعْلبيُّ من طريقِ أحمد بن شُعيبِ النّسائي، بأسانيده إلى مُعاذ بن هشام[٥]، قال: حدّثني أبي[٦]، عن يحيى[٧]، قال: نا أبو سَلمة[٨]، أنّ زينَب بنتِ أبي سلَمة،... إلخ[٩].

---

(١) الخميلة ثوبٌ له خُمَلٌ، أي هُدْب. وقيل غيرُ ذلك. وفي رواية: خميصَة بدل خميلة، وهي كساءٌ أسودٌ له أعلام يكون من صوفٍ وغيره، فكأنّها كانَت كساءً أسودَ له أهداب. (انظر فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٩١).

(٢) أي ذهبْتُ في خُفْية. (صحيح مسلم بشرح النووي، ٣/ ٢٠٦؛ فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٩١).

(٣) كذا في الأصل. وفي بعض النُّسَخ، كما يقول محقّقوه: «حيضتي»، وهو المُتّفِقُ مع رواية النّسائي في المصادر الآتية.

(٤) أي: أحِضْتِ؟ وقد رويَت بفَتْح النونِ وضمّها، ورجّح النّووي وغيره رواية الفَتْح، لتفريق كثير من أهلِ اللّغةِ في بناءِ الفِعل بين الفتح والضمّ، حيثُ قالوا في الحَيْضِ: نَفِسَت، بفتح النون. وقالوا في الولادة: نُفِسَت بضمّ النون. وقال الأصمعيُّ: يقالُ نُفِسَت المرأةُ في الحيضَ والولادة، بضمّ النونِ فيهما. وأصل الكَلِمة من النّفْسِ، وهو الدّم. (انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ٣/ ٢٠٧؛ فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٩١).

(٥) من رجال الجماعة، صدوق رُبّما وهم. (انظر تقريب التهذيب لابن حجر، ص٤٩٦).

(٦) هو هشام الدَّسْتَوائيّ، ثقة ثبت من رجال الجماعة (ترجمته في تقريب التهذيب لابن حجر، ص٥٠٣).

(٧) هو ابن أبي كثير اليماميُّ الطائي مولاهم، من صغار التابعين، ثقة ثبتٌ يُرسل، أخرج حديثَه الجماعة، وقيّدهُ ابن حجر في المرتبة الثانية من طبقات المدلّسين له. (ترجمته في: الكاشف للذهبي، ٢/ ٣٧٣-٣٧٤؛ تقريب التهذيب لابن حجر، ص٥٢٥؛ طبقات المدلّسين لابن حجر، ص٣٦).

(٨) هو ابن عبد الرحمن بن عوف، تقدّم أنّه ثقة مُكثر من رجال الجماعة.

(٩) الكشف والبيان للثعلبي، ٦/ ٤١-٤٣.

والحديثُ رواه النسائيُّ[١]. ورواهُ مُسلم من وجه آخر، عن مُعاذِ بن هشام، بنحوه[٢].

وأخرجَهُ البغويُّ من طريق الإمامِ البخاريّ، بإسْنادِه إلى شَيبان، عن يحيى، عن أبي سلَمة، بلفظ: «حِضْتُ وأنا معَ النبيّ ﷺ في الخَمِيْلَةِ، فانْسَلَلْتُ، فخرجتُ مِنها[٣]، فأخذتُ ثيابَ حيْضَتِي[٤] فلبِسْتُها، فقال لي رسول الله ﷺ: «أنفِسْتِ»؟ قلتُ نعم. فدعاني، فأدْخَلَني مَعه في الخَمِيْلَة»[٥].

وهو في صحيح البخاريّ، عن شيبان، عن يحيى[٦]. ورواهُ من طُرُقٍ أخرى عن هشام، بنحوه[٧].

ثانيًا: ارتباط الرواية بالآية الكريمة

أمَرت الآيةُ الكريمة باعتزالِ النّساء في المَحيضِ، والاعتزالُ هو التنحّي والمُجانبَة، يقالُ: عزَل الشيءَ يَعزِلُه عَزْلًا، وعزَّلَه فاعتزَل: نحّاهُ جانبًا فتَنَحَّى. وانْعزَل عن النّاس إذا تنحَّى عنهم جانبًا، واعتزَل القومَ أي فارَقَهم وتنَحّى عنهم. وعزَل المُجامِعُ نزَع وأمْنَى خارِج الفَرْج حَذرًا من الوَلد[٨]. قال الرّاغِب: الاعتزالُ تجنُّب الشيء، بالبدَن

(١) انظر المجتبى للنسائي، كتاب الطهارة: باب مضاجعة الحائض، ص٤٦ ح: ٢٨٣؛ وكتاب الحيض: باب مضاجعة الحائض في ثياب حيضتِها، ص٥٥ ح: ٣٧١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحيض: باب الاضطجاع مع الحائض في لِحافٍ واحِد، ص١٤٨ ح: ٢٩٥.

(٣) أي خرَجت من الخَميلة؛ كأنّها خافَت وصولَ شيءٍ من دَمِها إليه ﷺ أو تقذّرت نفسَها ولم ترضَها لمُضاجَعتِه. (انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ٣/ ٢٠٦-٢٠٧؛ فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٩١).

(٤) رُوِيَت بِكسر الحاء وفَتْحِها، قال النووي في رواية الكَسر: «هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضَبط حِيْضَتي في هذا الموضِع». والمعنى على رواية الفتح، أنّها أخذت ثيابَها التي تلبَسُها حالَة الحيضِ. أمّا رواية الكسر فتعني أنّها أخذت الثيابَ التي أعدّتها لتلْبسها زمَن الحيض. (انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ٣/ ٢٠٧؛ فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٩٢).

(٥) تفسير البغوي، ١/ ٢٥٧.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الحيض: باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها، ص٥١ ح: ٣٢٢.

(٧) انظر صحيح البخاري، كتاب الحيض: باب من سمّى النِّفاسَ حيضًا، ص٤٨ ح: ٢٩٨؛ وباب من أخذ ثياب الحيضِ سوى ثيابِ الطُّهر، ص٥١ ح: ٣٢٣؛ وكتاب الصوم: باب القبلة للصائم، ص٢٥٦ ح: ١٩٢٩.

(٨) انظر مادّة عزل في: المصباح المنير للفيومي، ص٤٠٧-٤٠٨؛ لسان العرب لابن منظور، ١١/ ٤٤٠.

أو بالقَلْبِ[١].

وظاهرُ الآيةِ التَنَحِّي عن الحائضِ ومُجانبَتُها بالكلّية، بحيثُ لا تُساكَنُ، ولا تُؤاكَلُ، ولا تُضاجَعُ في فِراشٍ، لأنَّ الأمر جاء فيها بالاعتزالِ مُطلقًا، وهو يشمَل التنحّي عنها ومُجانَبَتها حتى تطهُر.

وقد حكَى بعضُ المفسّرين أنّه لمّا نزَلَت هذه الآية، عمَد المسلمون إلى النّساء الحُيَّضِ، فأخرجوهنَّ من البيوتِ، واعتزلوهنّ، فإذا اغْتسلنَ ردّوهنّ إلى البيوت، فقدم ناسٌ من أعرابِ المدينَةِ، فشكَوا عَزْل الحُيَّضِ عنهم، وقالوا: يا رسول الله، إنّ البَرْدَ شديدٌ، والثيابَ قليلةٌ، فإنْ آثرناهُنّ بالثياب هلَكَ سائرُ أهل البيتِ بَردًا، وإنْ آثرناهُم بالثياب هلَك الحُيَّضُ، وليس كلُّنا يجدُ سعةً لذلك، فنوسّع عليهم جميعًا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إنّما أمِرتُم أنْ تعتزلوا مُجامَعتَهُنّ إذا حِضْنَ، ولم نأمُرْكم بإخراجِهنَّ من البيوتِ كفِعْل الأعاجِم»، وقرأ عليهم هذه الآية[٢].

وهذا الحديثُ يفيدُ أنّ بعضَ الصّحابَة فهموا من الآية ما يشمَلُ الاجتنابَ في المَسكنِ ونحوه؛ لكنّه حديثٌ لا يُعرفُ له إسْناد، وقد بيّضَ له الزيلعيُّ في تخريج أحاديث الكشّاف[٣]، وقال ابن حجر: لم أجِدْهُ[٤].

وأخرج ابن أبي حاتم، عن ابن عبّاس رضي الله عنه: «أنّ القرآن أُنزِلَ في شأنِ الحائضِ، والمسلمون يخرجونَهم[٥] من بيوتِهم، كفِعْل العَجَم، فاسْتَفْتَوا رسولَ الله ﷺ في ذلك، فجاء القرآنُ في ذلك، فقال الله لرسوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾، قال الله: ﴿هُوَ أَذًى﴾ لهم أذىً، ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾، فظنّ المؤمنون أنّ الاعتزالَ كما كانوا يفعلونَه،

(١) بتلخيصٍ من مفردات ألفاظ القرآن للرّاغِب الأصفهاني، ص٥٦٤-٥٦٥، م: عزل.

(٢) انظر: تفسير مقاتل، ١/ ١٩١-١٩٢؛ الكشف والبيانُ للثعلبي، ٢/ ٢٩-٣٠؛ التفسير البسيط للواحدي، ٤/ ١٧٤. واللفظ للثعلبيّ.

(٣) انظر تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزيلعي، ١/ ١٣٧.

(٤) الكافي الشافي لابن حجر، بذيل الكشاف للزمخشري، ١/ ٢٠٣.

(٥) كذا، بضمير جمع المذكّر، وتقدّم عنده، ٢/ ٣٨٠، بضمير جمَع المؤنّث، بأوجز منه.

يُخرجونهم من بيوتِهم، حتى إذا قرأ الآية، فهم المؤمنون ما الاعتزال، إذْ قال الله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾»[١].

وفي إسنادِه عبد الله بن أحمد الدَّشْكَتيّ، قال الذهبيُّ: «روى عنه عليّ بن محمّد بن مهرويه، حديثًا موضوعًا، هو آفَتُه»[٢].

وأيًّا ما كانَ الأمرُ في هذه الأخبارِ، فإنَّ خبَر زينَب هذا، يؤكِّدُ أنّ الظّاهِرَ السّابقَ غيرُ مُرادٍ، وأنَّ المأمورَ به في الآيةِ اعتزالُ مُجامَعتِها في الحَيْضِ، لا منع مباشرةِ أيّ موضعٍ من جَسدِها، أنْ يمسّ شيئًا من جسدِه، ولا اعتزال مؤاكلَتِها، ومشارَبَتِها، وفراشِها، وبيتِها، ونحو ذلك.

وقد ذهَب عامّة أهل العلم إلى ما اقتضاهُ خبرُ زينَب من حِلِّ مخالطَة الحائضِ في فراشٍ واحِدٍ، ولِحافٍ واحِد. وروى الطّبريُّ عن ابن عبّاس، ما يفيدُ أنّه كان يرى وجوبَ اعتزالِ الرجُل فراشَ زوجِه الحائض[٣]. وروىَ عن عَبيدَة السَّلمانيِّ قولَه: «الفراشُ واحِد، واللِّحافُ شتّى، فإنْ لم يجِد إلّا أن يرُدَّ عليها من ثوبِه ردّ عليها منه»[٤].

وعلّله ابنُ جريرٍ بأنّه عملٌ بعمومِ الآية، حيثُ لم تُخصِّص من أبدانِهنّ شيئًا دون شيءٍ، لّما أمرت باعتزالِهنّ[٥].

وفي صِحّة القولِ عن ابن عبّاس نظَر، وإنْ صحّ عَنْه فالظّاهر أنّه تَراجَع عنه، وقد نفى ابن كثير الخلافَ في حِلِّ مُضاجَعتِها ومؤاكلَتِها، وعزا إلى ابن عبّاس

(١) تفسير القرآن العظم مُسندًا لابن أبي حاتم، ٢/ ٣٨١.

(٢) ذيل ديوان الضعفاء للذهبيّ، ص٣٩. وبنصّ الذهبيّ هذا يندفِعُ الاحتمالُ الذي تعقّب به سِبطُ ابنِ العَجَميّ، عبارة الذّهبيّ في ميزانِ الاعتدال، ٢/ ٣٩٠: «حدّث عنه عليّ بن مُحمّد بن مهرويه القزويني، فذكَر خبَرًا موضوعًا»، حيثُ قال: «هذا يحتمل أن يكون من وضعِه، ويحتملُ أن يكون من وضع غيرِه، حدّث به عنه». (الكشف الحثيث لسبط ابن العجمي، ص١٤٨).

(٣) انظر تفسير الطبري، ٣/ ٧٢٤.

(٤) تفسير الطبري، ٣/ ٧٢٥.

(٥) انظر تفسير الطبري، ٣/ ٧٢٥.

5

أنّ الاعتزالَ المأمور به في الآية هو اعتزالُ الفرجِ فقط[١]. وهو الموافق لرواية ابن أبي طلحة عنه قوله في الآية: «اعتزلوا نِكاحَ فُروجِهنّ»[٢].

وأيًّا ما كانَ الأمر بثبوتِ القولِ عنهما، أو عن أحدِهما، فإنّه مردودٌ بخبَرِ زينَب هذا، وغيرِهِ من الأحاديث النبويّة التي تشهدُ له[٣]، وقد قالَ فيه القرطبيُّ: «هذا قولٌ، شاذٌّ خارِجٌ عن قولِ العُلماء، وإن كان عمومُ الآية يقتضيه؛ فالسنّة الثابتة خلافُ ذلك»[٤].

نَعم اختلفَت أقوالُ عامّةِ أهلِ العِلم في الذي يجبُ اعتزالُه في مباشَرة المرأة الحائض، أهو ما بين السرّة والرّكبة، أم الفرجُ فقط؟ قولان[٥]؛ تخرجُ مناقشتَهما عن موضوع البحث، حيثُ إنّ خبر زينَب لا يشهدُ لأيٍّ منهما، واحتجاجُ الثّعلبيِّ به على حلِّ الاستمتاع بِبدَن الحائض بما فوق الإزار[٦]، ثمّ استدلالُ البغويّ به على أنَّ مُلامسةَ الحائض ومُضاجعتَها جائزةٌ، دونَ المُجامَعة[٧]، ليس في محلّه، إذْ كلّ ما أفادَه خبَرُ زينَب حلُّ مُضاجعَة الحائِضِ في فراشٍ واحدٍ، وليس فيه ما يُشيرُ إلى قصر المَنع على المُجامَعة، أو على مُباشرة ما بين السرّة والرّكبة.

ويُفيدُ خبرُ زينَب أيضًا، استحبابَ مُلاطَفةِ المرأة الحائضِ، والتخفيفِ عَنها ممّا قد تشعُرُ به عِندما تأتيها العادَة، فالنبيّ ﷺ، وهو المُبيّنُ معانيَ ما أنزل الله عليه من الكِتاب، لمّا انسلّت أمّ سلَمة رضي الله عنها بثيابِها، دعاها لترجِعَ إلى مَضْجَعِها معه، والله

(١) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ١/ ٥٨٦.

(٢) تفسير الطبري، ٣/ ٧٢٣-٧٢٤.

(٣) انظر بعضًا من هذه الأحاديث في تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ١/ ٥٨٤ وما بعدها.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٣/ ٤٨٣.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٣/ ٤٨٤-٤٨٥؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ١/ ٥٨٥-٥٨٧.

(٦) انظر الكشف والبيان للثعلبي، ٦/ ٣٩.

(٧) انظر تفسير البغوي، ١/ ٢٥٧.

تعالى يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وبذلك يتسامَى الإسلامُ بإكْرامِه المرأةَ، عمّا كانَت عليه عاداتُ أهلِ الجاهليّة، وشِرْعةُ يهودَ المجاورين لهم، والمُحرّفين لكلامِ ربّهم، وقتَ نزول الآيات، وهذا ما دعا الصّحَابة الكرامَ إلى أنْ يسألوا رسول الله ﷺ عن مُجانَبة المرأةِ حين تأتيها العادَة.

أمّا أهلُ الجاهليّة، فيخبِرُنا عن حالِهم التابعيُّ الجليلُ قتادَةُ بن دعامَة السدوسيّ، إذ ثبَت عنه قولُه في الآية: «كانَ أهلُ الجاهليّة لا تُساكنُهم حائضٌ في بيتٍ، ولا تؤاكِلُهم في إناءٍ، فأنزل الله تعالى ذِكرَه في ذلك، فحرّمَ فَرْجَها ما دامَت حائضًا، وأحلَّ ما سوى ذلك؛ أنْ تَصْبغ لكَ رأسَك، وتؤاكِلَك من طعامك، وأنْ تُضاجِعَك في فِراشِكَ، إذا كانَ عليها إزارٌ مُحتجِرَةً به دونَك»[(١)]. ورويَ نحوُه عن الرّبيع بن أنسٍ أيضًا[(٢)].

وأمّا اليهودُ فثبَت ذلك عنهم، بما في الصحيح، «عن أنسٍ رضي الله عنه أنّ اليهودَ كانوا إذا حاضَتِ المرأةُ فيهم، لم يؤاكِلوها، ولم يُجامِعوهُنّ في البيوتِ، فسألَ أصحابُ النبيِّ ﷺ النبيَّ ﷺ فأنْزَل اللهُ تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية، فقال رسولُ الله ﷺ: «اصْنعوا كلَّ شيءٍ إلّا النِّكاحَ»، فبَلغَ ذلك اليهودَ، فقالوا: ما يُريدُ هذا الرَّجُلُ أنْ يدَعَ من أمرِنا شيئًا إلّا خالفَنا فيه».. الحديث[(٣)].

* * *

المطلب الثالث: تفسير قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ

(١) رواه الطبريُّ في تفسيره، ٣/ ٧٢١، من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة.

(٢) أخرجه الطبريُّ في تفسيره، ٣/ ٧٢١، عن عمّار، عن ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الرّبيع، ولم يسُق لفظه.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتّكاء في حجرها، وقراءة القرآن فيه، ص١٥٠ ح: ٣٠٢.

﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

أوّلًا: الرّواية وتخريجها

عن زينب ابنة أمّ سلمة، عن أمّ سلمة: «أنَّ امرأةً تُوفِّيَ عنها زوجُها، واشْتكَت عينها[١]، فأتَت النبيَّ ﷺ تَسْتفْتيَه في الكُحْل، فقال: «لقد كانَت إحداكُنَّ تكونُ في الجاهليّة في شَرِّ أحْلاسِها[٢]، فتمكُثُ في بيتِها حولاً، إذا تُوفِّيَ عنها زوجُها، فيَمُرُّ عليها الكَلْبُ، فترميهِ بالبَعْرَة[٣]، أفَلا أرْبَعَةَ أشْهرٍ وعَشْرًا»»؟!

رواه الطّبريُّ من طريقين عن شُعبة، عن حُمَيد بن نافِع، قال: سمِعتُ زَينَب ابنَةَ أمّ سلمة،... وساقه بلفظ أحدهما[٤].

ورواه الواحديُّ بإسنادِه إلى شُعبة، عن حُميد بن نافِع، قريبًا من لفظه[٥].

وأخرجه الشّيخان -بألفاظٍ متقارِبة- من طريقِ شعبة، عن حُميدٍ[٦].

وروى الطبريُّ من حديثِ أيوبَ بن موسى ويحيى بن سعيد، عن حُميد بن نافِع، عن زينب ابنة أمّ سملة، عن أمّ سلمة، «أنَّ امرأةً أتت النبيّ ﷺ فقالت: إنّ ابنتي ماتَ زوجُها، فاشتكت عينها، أفَتَكْتحِلُ؟ قال: «قد كانت إحداكُن تَرمي بالبَعْرَة على

(١) يجوز فيه ضم النّون وفتحها، ومعنى الضمّ أنّ عينَها هي المشتكية، أمّا الفتح فيعني أنّها هي التي اشتكَت عينَها. (انظر فتح الباري لابن حجر، ١٦/ ٣١٥).

(٢) جمع حِلْسٍ، بِكَسرْ فسكون، كِساءٌ رقيقٌ، يجُعل على ظهر البعير، يكون تحت البرذَعة. والمراد: شّر ثيابها. (انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ٩/ ١١٦؛ فتح الباري لابن حجر، ١٦/ ٣١٧)؛

(٣) رميُها للبَعْرة للإشعار بأنَّ مقامها سنَةً كامِلةً بهذه الحال القاسيَةِ أهونُ عليها من رميها تِلك البَعْرة على الكلب. وقيل غيرُ ذلك. (انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس، ٢/ ٨٣؛ فتح الباري لابن حجر، ١٦/ ٣١٩).

(٤) تفسير الطبري، ٤/ ٢٤٩-٢٥٠.

(٥) انظر الوسيط للواحدي، ٢/ ٣٤٤.

(٦) انظر: صحيح البخاري، كتاب الطلاق: باب الكُحلُ للحادّة، ص٧٦٢ ح: ٥٣٣٨؛ وكتاب الطبّ: باب الإثمد والكُحل من الرَّمَد، ص٨٠٧ ح: ٥٧٠٦؛ صحيح مسلم، كتاب الطلاق: باب وجوب الإحداد في عِدّة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلّا ثلاثة أيّام، ص٦٩٣ ح: ٦٠-١٤٨٨.

رَأْسِ الحَوْلِ، وإنّما هي الآنَ أربعةُ أشهر وعشرٌ». قال: قلتُ: وما تَرمي البَعرةَ على رأس الحول؟ قال: «كانَ نساءُ أهل الجاهليّة إذ ماتَ زوجُ إحداهُنّ لبِست أطمارَ[١] ثيابِها، وجلسَت في أخَسِّ بيوتِها، فإذا حالَ عليها الحولُ، أخذت بَعْرَة فدَحْرجَتها على ظهر حِمار، وقالت: قد حللتُ»»[٢].

وأخرجه من طريق آخر عن يحيى بن سعيد، عن حُميد بن نافِع، عن زينَب ابنَة أمّ سلمة، عن أمّها أمّ سلَمة وأمّ حبيبَة، زَوْجَي النبيّ ﷺ أنّ امرأةً من قُريش جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنّ ابنتي تُوفّي عنها زوجُها... إلخ قريبًا منه[٣]. ورواه مُسلمٌ من هذا الطريق[٤].

ورواهُ الطبريُّ من وجوهٍ أخرى عن يحيى بن سعيد، عن حُميد بن نافِع، لكنْ وقع فيه الشّك بين أمّ سلمة وأمّ حبيبَة رضي الله عنهما، بحرف أوْ[٥].

قال الشيخ أحمد شاكر، رحمه الله: «أمّا روايتُه بالشكّ بحرف «أو»، فلم أجدها قطّ، وأخشى أن يكون تحريفًا من الناسخين[٦]... وأيًّا ما كانَ، فإنّ هذا الشكّ لا يؤثّر في صِحّة الحديث، والروايات الثابِتَة تدلُّ على أنّها روتَه عن أمّها وأمّ حبيبَة»[٧].

---

(١) جمع طِمْر، وهو الثوبُ الخَلَق، وخصّه بعضُهم بالكساء البالي من غير الصّوف. (انظر لسان العرب لابن منظور، ٤/ ٥٠٣ م: طمر).

(٢) تفسير الطبري، ٤/ ٢٥١-٢٥٢.

(٣) تفسير الطبري، ٤/ ٢٥٢.

(٤) انظر صحيح مسلم، كتاب الطلاق: باب وجوب الإحداد في عِدّة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلاّ ثلاثة أيّام، ص٦٩٣ ح: ٦١-١٤٨٨.

(٥) انظر تفسير الطبري، ٤/ ٢٥٠-٢٥١.

(٦) يُبْعدُ التحريفَ أنّها رُوِيَتْ بالشكِّ أيضًا في مُسند إسحاق، رواها عن يحيى بن سعيد، عن حُميد بن نافع. انظر المسند/ إسحاق بن إبراهيم ابن راهويه، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، ط١، القاهرة: دار التأصيل، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م، ٢/ ٣٢٤ ح: ٢٠٧٦.

(٧) تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق وتخريج محمود وأحمد شاكر، ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د. ت، ٥/ ٨٢-٨٣.

ورواهُ البغـويّ مـن طريـق مالـكٍ، عـن عبـد الله بـن أبي بَكـر [بـن][١] محمـد بـن [عَمْـرو][٢] بـن حـزم، عـن حُمَيـد بـن نافِـع، عـن زينـب بنـت أبي سـلمة [...] قالـت زينـبُ: «وسـمعتُ أمّـي، أمّ سـلمة، تقـول: جـاءت امـرأة إلى رسـول الله ﷺ فقالـت: يـا رسـول الله، إنّ ابنتـي تـوفّي عنهـا زوجُهـا، وقـد اشـتكت عينهـا، أفنكحُلُهـا؟ فقـال رسـول الله ﷺ: «لا»[٣]، ثـمّ قـال: «إنّـما هـي أربعـةُ أشـهر وعَـشْرٌ[٤]، وقـد كانَـت إحداكُـنّ في الجاهليّـة تَرْمـي بالبَعْـرة عـلى رأس الحـول». قـال حُميـد: قلـت لزينَـب: ومـا ترمـي بالبعـرة عـلى رأس الحـول؟ فقالـت زينـبُ: كانَـت المـرأةُ إذا تـوفّي زوجُهـا، دخَلـت حِفْشًـا[٥]، ولبِسَـت شّر ثيابِهـا، ولم تَمَـسَّ طِيْبًـا ولا وشـيئًا، حتـى تمُـرّ بهـا سَـنَة، ثـمّ تؤتَـى بدابّـةٍ -حِمـارٍ، أو شـاةٍ، أو طَـيْرٍ[٦]- فتفتـضَّ بـه -أي تمسـح[٧]- فقلّـما تفتَـضُّ بـشيء إلاّ مـاتَ، ثُـمّ تخـرج، فتُعطـى بعـرةً فترَمـي بهـا، ثـمّ تُراجِـع

(١) تصحّفت في الأصل إلى: «عَـن». والتصحيح من الموطّأ والصحيحين. ترجمته في تهذيب التهذيب لابن حجر، ٢/ ٣١٠-٣١١؛ الكاشف للذهبي، ١/ ٥٤١.

(٢) في الأصل: «عُمَر»، والتصحيح من الموطأ وصحيح البخاري، ومصادر الترجمة.

(٣) لفظُ الموطّأ والصحيحين: «لا»، مرّتين أو ثلاثًا، كلّ ذلك يقول: «لا».

(٤) تتّفق مع لفظ الموطأ للإمام مالك بن أنس، رواية أبي مصعب الزهري، ط١، القاهرة: دار التأصيل، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦، كتاب الطلاق: باب ما جاء في الإحداد، ٢/ ٢٨٤-٢٨٥ ح: ١٢٥١؛ وكذلك رواية البخاري عن مالك. أمّا لفظُ الموطّأ برواية يحيى الليثي، ورواية مُسلم عن مالك، فهي: «أربعةَ أشهرٍ وعَشرًا» بالنّصب، على لفظ حِكاية القرآن. وانظر فتح الباري لابن حجر، ١٦/ ٣١٦.

(٥) الحِفْش، بكسر فسكون، البيتُ الصّغير الحقير قريب السّقف. (انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ١٠/ ١١٤؛ فتح الباري لابن حجر، ١٦/ ٣١٧.

(٦) بدل من دابَّة، و«أو» فيها للتنويع لا للشكّ، وإطلاقُ الدابّة على الشاةِ والطائر حقيقة لغويّة، وإطلاقُها على الحمار ونحوه، حقيقة عرفيّة. (انظر فتح الباري لابن حجر، ١٦/ ٣١٨).

(٧) قولُه: «أي تمسح»، أدرجَها البغويّ في سياقِ الحديث تفسيرًا. وهي من تفسير مالِكٍ عقِب روايتِه خبر زينَب، حيثُ فسّرَ «تفتضّ» بـ: «تسمحَ به جِلدَها». كما تراهُ في الموطّأ والصحيحين. ونقل ابن قتيبة أنّها تمسَحُ بالطائر قُبُلَها، وهو يتّفِق مع قول مالِك، لكنّه أخصُّ منه، حيثُ بيَّنَ أنّ المراد بالجِلد القبُل. وفسّره ابنُ وهب بأنّها تسمحُ بيدِها على الدابّة وعلى ظهره. وما سبَق مأخوذٌ كلُّه من الفضّ بمعنى الكَسر، لأنّها تكسر ما كانت فيه. وقيل: المُراد: تمسَحُ به ثمّ تفتضّ، أي تغتسِلُ فتتنظّف ممّا عليها من الوسَخ حتى تصيرَ بيضاءَ نقيَّةً كالفضّة؛ من الافتضاض، الذي هو الاغتسالُ بالماء العذب الذي يُنقّي صاحِبَه حتى يبيضَّ كالفِضّة. والمُراد على جميع التأويلات أنّها=

بعدَ ذلك ما شاءت من طِيْبٍ أو غيره»[١].

والحديثُ في موطّأ مالك[٢]، وأخرجاه في الصحيحين من طريقِه[٣].

وفي تفسير الثعلبي: «روى نافِعٌ عن زينب بنت أمّ سلمة، عن أمّ سلمة، أنّ امرأةً من قريش...» إلخ؛ وهو تصحيفٌ لحُميد بن نافع، سقط منه «حميد بن»[٤].

ثانيًا: ارتباط الرواية بالآية الكريمة.

ارتباطُ حديثِ زينَب بالآية، يظهر في الوجوه الآتية:

١. يُثبِتُ الحديثُ أنّ الاعتداد بأربعة أشهر وعشر، ناسِخٌ لاعتداد المُتوفَّى عنها زوجُها حولًا كامِلًا، كما هو مقتضى قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[البقرة: ٢٤٠]، لأنّ النبيّ ﷺ حكَم عليها بما تقتضيه آيةُ الاعتدادِ بأربعة أشهُرٍ وعَشْرٍ، وأشار في كلامِه إلى أنّ الاعتداد بالحولِ كانَ سابِقًا على الأربعة أشهر والعشر[٥].

وكونُه أحال إلى ما كانت عليه الحالُ في الجاهليّة، فإنّما هو لِما وصفَهُ من صنيعِ أهل الجاهليَّة في مُدَّة الاعتدادِ[٦]، لا أنّ مُدَّة الحولِ لم تُشْرَع في ابتداء الإسلام.

ولا يُشْكِل على ذلك أنّ آيةَ الاعتدادِ بالحولِ متأخِّرَةٌ في نَظْمِ التلاوةِ على آية

=تخرُج من عِدَّتِها بهذا الصّنيع. (انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ١٠/ ١١٥؛ فتح الباري لابن حجر، ١٦/ ٣١٨).

(١) تفسير البغوي، ١/ ٢٨٠-٢٨١.

(٢) انظر الموطّأ لإمام دار الهِجرة، كتاب الطلاق: باب ما جاء في الإحداد، ٢/ ١١٢-١١٣ ح: ١٤٧٩.

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب الطلاق: باب تُحِدّ المتوفَّ عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا، ص٧٦٢ ح: ٥٣٣٦-٥٣٣٧؛ صحيح مسلم، كتاب الطلاق: باب وجوب الإحداد في عِدّة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلّا ثلاثة أيّام، ص٦٩٢ ح: ١٤٨٦.

(٤) انظر الكشف والبيان للثعلبي، ٦/ ٢٨٤. وقد أشار محقّقوه إلى هذا التصحيف الوارِد في نُسخ المخطوط.

(٥) انظر: الإيضاح لمكّي بن أبي طالب، ص١٨٤؛ تيسير البيان لابن نور الدين، ٢/ ٨٥.

(٦) انظر فتح الباري لابن حجر، ١٦/ ٣١٦.

الاعتداد بأربعة أشهر وعشر، لأنّ ترتيب آيِ التنزيل ليس على ترتيب أزمِنةِ النزول، فقد يتقدّم المتأخّر نزولًا في نظم التلاوة، كما هو معلوم[١]، وإذ كان الأمر كذلك، فقد أبعد جِدًّا من دفَع القول بالنّسخِ بادّعاء أنّ توافُق ترتيب التلاوة مع ترتيب النزول أحسنُ، وأنّ تقديم الناسخ على المنسوخ من سوء الترتيب[٢].

واحتجّ بعضُهم على النسخ بالإجماع على أنّ المُتوفّى عنها زوجها ليس لها أن تعتدّ سنَة، وإنّما عِدّتُها أربعةُ أشهر وعَشر[٣]. والإجماعُ على أنّ عِدَّةَ المُسلِمة الحُرَّة غيرِ الحامِل من وفاةِ زوجِها أربعةُ أشهرٍ وعشر، نقله غير واحِدٍ من العلماء[٤]، وقد يكون هو ملحظَ الجصّاص في نقله اتّفاقَ أهلِ العِلم على أنّ عِدَّةَ الحَوْلِ منسوخَةٌ بهذه الآية[٥].

لكنْ في هذا الاحتجاج نظَرٌ من وجهين؛ **الأوّل** أنّ دعوى الإجماعِ على النّسخ منتقضةٌ بثبوتِ الخلافِ عن اثنين من كبار أئمّة السلف؛ هما مُجاهِد بن جبر، وعطاءُ بن أبي رباح[٦]، فالأحسنُ عزو القول بالنسخ إلى الجمهور، كما فعل ابن كثير[٧]، وعزاه قبله النحّاسُ، ثمَّ القرطبيُّ، إلى أكثر العُلماءِ، وغلّطَا من عدَل عن ذلك[٨].

والوجه الثاني، أنّه على فرضِ التسليم بهذا الإجماع، يكون حُجّةً في المُدّة الواجِب

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ٢/ ١١٩؛ الإيضاح لمكّي بن أبي طالب، ص١٨٤.

(٢) انظر تفسير الفخر الرازي، ٦/ ١٧١.

(٣) انظر الإيضاح لمكّي بن أبي طالب، ص١٨٣.

(٤) انظر: الإشراف لابن المُنذر، ٥/ ٣٤١؛ الإيضاح لمكّي بن أبي طالب، ص١٨٣؛ تيسير البيان لابن نور الدين، ٢/ ٨٥.

(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص، ٢/ ١١٩.

(٦) انظر قولهما في صحيح البخاري، كتاب التفسير: باب ﴿والذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجًا يتربّصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا﴾ إلى قوله:﴿بما تعملون خبير﴾، ص٦١٧ ح: ٤٥٣١؛ وكتاب الطلاق: باب ﴿والذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجًا﴾ إلى قوله:﴿بما تعملون خبير﴾ ص٧٦٣ ح: ٥٣٤٤. وادّعى بعضُهم أنّ الاتّفاق حصل بعدُ، وتأوّله آخرون بما يُبعدِه عن خلافِ العامّة. (انظر فتح الباري لابن حجر، ١٦/ ٣٢٥-٣٢٦).

(٧) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ١/ ٦٥٩.

(٨) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس، ٢/ ٧٧-٧٨؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٤/ ١٢٦.

على المتوفّى عنها زوجُها التربّص فيها، لا على النّسخ، لأنّ من عدَل عن قول الجمهور في النّسخ هنا، لم يرَ في قول الله تعالى: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ دلالةً على وجوب الاعتداد سنةً، حتى يُنسخ بأربعةِ أشهر وعشر، وإنّما تأوّلَها على أنّها من باب الوصيّة بالزوجات أن يُمَكَّنّ من السُّكْنى في بيوت أزواجهنّ الذين ماتوا عنهنّ سنةً كاملة إنْ اخترَن ذلك، ولا يُخرَجْنَ منها قبل انتهاء الحول، كما يُفهم من كلام مُجاهِد. قال ابن كثير: «هذا القول له اتّجاه، وفي اللفظ مُساعدةٌ له، وقد اختاره جماعة من الأئمّة، منهم أبو العبّاس ابن تيمية»[(١)]. وقال الفخر الرازي: المصير إلى قول مجُاهِد أولى من التزام النّسخ من غير دليل، لأنّه متى وقع التعارض بين النسخ والتخصيص كان التخصيص أولى[(٢)].

أو تأوّل آية الاعتداد بالحول على أنّها خاصّةٌ فيمن خالفَت وصيّةَ الزّوجِ لها بالنّفقة والسُّكنى حولًا كاملًا، وخرجتَ قبل ذلك، بعدَ أن تتربَّص أربعة أشهر وعشرًا، فلا حرَج فيما فعلت في نفسها من النّكاح الصحيح، لأنّ أقامتها بهذه الوصيّة غير لازمة؛ وعلى هذا التأويل تكون الآية كلّها جملة شرطية واحِدة، الشرط فيها قوله تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، والجزاءُ قوله: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾. قال الفخر الرازي: «هو في غاية الصِحّة»[(٣)].

وبما سبق، يكونُ حديثُ زينبَ عن أمّها أولى ما ينبغي أنْ تُفسَّر به الآيات، وأقوى ما يُستدلّ به على النّسخ، بل هو العُمدَة في هذا الباب. ويعزّزُ ظاهرَهُ المفيدَ زَيْنَبَ من الرّضاع[(٤)]، وأحدُ أفراد اللّجنة التي كلّفها عُثمان بِنسخِ المَصاحف: «قلتُ

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ١/ ٦٥٩.

(٢) بتصّرف من تفسير الفخر الرازي، ٦/ ١٧١.

(٣) تفسير الفخر الرازي، ٦/ ١٧١.

(٤) انظر الخبر وأثره في مسألة التحريم بلبن الفحل، في: الأمّ للشافعي، ٨/ ٧٦٦؛ زاد المعاد لابن القيم،=

5

لعُثمان: هذه الآية التي في البقرة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ﴾ إلى قوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قد نسختها الأخرى، فلمَ تكتبُها؟ قال: تدعُها يا ابن أخي، لا أغيِّر شيئًا منه من مكانِه»[(١)].

٢. أفادَ حديثُ زينَبَ أنّ الإحداد، وهو تركُ أنواعِ الزّينةِ من اللّباس، والحُليّ، والكُحل، والخِضاب والطّيب، ونحوه[(٢)]، واجِبٌ على المُتوفّى عنها زوجُها مُدّة عِدَّتِها، حيث علّق النبيّ ﷺ منع الاكتحال، وهو من الزينة، على مرور أربعةِ أشهر وعشر، وهي العِدّة المنصوص عليها في الآية الكريمة، ولم يُرخِّص للمُشتكيَة عينها بوضعِ الكُحل قبل انقضائها. وعلى وجوبِ الإحداد عامّة العُلماء، إلّا ما يُحْكى عن بعضِ السّلف[(٣)].

٣. أفادَ الحديثُ أيضًا، أنّ اكْتِحالَ المرأةِ، في غير زمانِ عِدَّتها من وفاةٍ، من المعروف الذي أشارَت إليه الآية، لأنّ قول النبيّ ﷺ: «إنّما هي أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ»، فيه تعليقُ المَنع من الاكتحال على مُضيِّ هذه المُدّة، وهذا يتّفِقُ مع التعليق في نَظْمِ الآية الكريمة: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي انقضت عِدّتُهنّ التي هي ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾؛ فيكون في الآية نصٌّ على وجوبِ إحدادِ المُتوفّى عنها زوجُها، وهذا يقتضي أنّ التربّص المأمورَ به في الآية لا يقتصرُ معناهُ على حَبْسِ النّفس عن النّكاح، بل يَعُمُّ حَبْسَها عن التزيُّن أيضًا؛ وهو مَلْحظٌ من أخرج الحديثَ من المُفَسّرين السابقين، إذ نقلوه في

=٥/ ٥٠٣.

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير: باب: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا﴾، ص٦١٨ ح: ٤٥٣٦؛ وباب ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربّصن بأنفسهنّ أربعة أشهر وعشرًا﴾ إلى قوله: ﴿بما تعملون خبير﴾، ص٦١٧ ح: ٤٥٣٠.

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٤/ ١٣٣.

(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر، ٥/ ٣٦٨؛ زاد المعاد لابن القيّم، ٥/ ٦١٨؛ فتح الباري لابن حجر ١٦/ ٣٠٩.

5

سياق تأويل التربّصِ بأنّه حبسُ المُعْتدّاتِ أنفسَهنّ عن الأزواج والزينة والطّيب وما يجب على المعتدة من وفاةٍ الامتناع عنه.

٤. استدلّ الجمهورُ بحديث زينَب على أنّ الإحداد يجب على الصغيرة كما يجب على الكبيرة، من وجهين؛ الأوّل: قولُها في الحديث: «أفَنَكْحُلُها»، حيثُ توحي العِبارةُ أنّ البِنتَ لا تُحِسنُ الاكتحال لِصِغَرها، حتى طلَبت أمُّها الإذْنَ بتكحيلِها، لا باكتِحالِها. وفي هذا الاستدلال نَظَر، إذْ ليس ثَمَّةَ ما يَمْنَعُ أن يكون مُرادُها: أفنُمَكِّنُها من الاكتحال؟[1]؛ فضلاً عن أنّ إكْحالَ الكبيرة من قِبلِ غيرها معروف مشهورٌ من أحوال النّساء.

والوجه الثاني: أنّ النبيّ ﷺ لم يسأل الأمَّ عن سِنِّ البِنتِ، ولو كان الحُكم يختلفُ بين صغيرة وكبيرةٍ لسألَ[2]. وفيه نظر أيضًا، لأنَّ هذه البِنت إنْ كانَت هي السائلة كما هو ظاهر حديث الباب، فرؤية النبيّ ﷺ لها تكفي عن سؤالِها، وإنْ كانت أمُّها سألتَ لها، فقد تكون معروفةً للنبيّ ﷺ هي وابنتها، وبتطرّق هذه الاحتمالات يسقط الاستدلال.

لكن يُمكن الاستدلالُ لرأي الجمهور، بالقول: ظاهرُ الآية أنَّ التربّصَ المأمورَ به يشملُ الصغيرةَ، فلم يأتِ ما يُخصّصُ كلمةَ [أزواجًا]، بكبيرةٍ من صَغيرة، أو مُسلمةٍ من كتابيّة، أو مدخولٍ بها من مَعقودٍ عليها، فحُكم التربُّصِ عامٌّ في جَميعِ المُتوفَّى عنهُنّ أزواجُهنّ، لم يخرُج من عمومِه إلّا الحوامِلُ في قول الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وهذا ما عليه جماهيرُ أهل العلم[3].

وإذْ كان الأمرُ كذلك، فإنَّ الضميرَ في قولِ الله تعالى: ﴿فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ إنّما يرجِع إلى الأزواج المتوفّى عنهنّ أزواجُهنّ، حيثُ لا مَرجِعَ للضّمير غير ذلك،

(١) انظر فتح الباري لابن حجر، ١٦/ ٣٠٨.
(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٤/ ١٣٥.
(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر، ٥/ ٣٥١؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٤/ ١٢٧.

فلـمّا رفَـع الجُنـاحَ عـن فِعْلِهـنَّ المعـروفَ بعـد انقضـاء العِـدّة، دلَّ عـلى أنّ هـذا المعـروفَ كانَ ممنوعًـا عنهُـنَّ قبـلَ بلـوغِ الكِتـاب أجلَـه، وبـما أنّ الاكْتِحـالَ، وهـو ممّـا تتزيَّـنُ بـه المـرأة، مـن جُملـة هـذا المعـروف، الممنـوع عليهِـنّ قبـل انقضـاء أجـل الكِتـاب، كـما هـو ظاهـر حديـث زينـب، كان تزيُّـنُ الصغـيرةِ ممنوعًـا أيضًـا.

ولا يقـال إنّ تخصيـصَ الإحـدادِ بالكبـيرةِ، بسـقوطِ التكليـفِ عـن الصّغـيرة[١]، لحديثِ «رَفْـعِ القلَـم عـن الصبِـيِّ حتـى يَحْتلـم»[٢]، لأنّ الخِطـابَ عمَّهـا في الأمـرِ بالتربُّـص باتّفـاقٍ[٣]، فـلا يمنَـعُ أنْ يعمّهـا في النّهـي عـن التزيُّـنِ فيـه، وعـلى الـولي أنْ يَمْنَعهـا ممّـا ينـافي التربّـصَ والإحـداد، وقـد أبعـدَ جِـدًّا مـن نفَـى شـمولَها بالخِطـاب بالعِـدّة، وادّعـى أنّ العِـدّة لا تجِـبُ عليهـا، وإنّـما يؤمَـرُ وليُّهـا بِعَـدم تزويجِهـا حتـى تنقـضي العِـدّة[٤]. وتكلّـفَ مـن فـرّق بـيَن خِطـابِ التربّـص وخِطـاب الإحـدادِ، بـما يأبـاهُ عـود الضّمـير الـذي دلّ حديـثُ زينَـب عـلى أنّـه يعـمُّ الإحـداد[٥].

والأمـرُ نفسُـه يُقـال في إحـداد الكِتابيّـات عـلى أزواجِهـنّ المسـلمين، إذ لا يصلُـحُ إخراجُهُـنَّ مـن حُكـمِ الآيـة بحديـث زينَـب المتقـدّم:«لا يحـلّ لامـرأة تؤمِـن بـالله واليـوم

(١) انظر شرح فتح القدير لابن الهُمام، والعناية للبابرتي في هامشِه، ٣/ ٢٩٥.

(٢) انظـر نـصّ الحديـث في: السـنن لأبي داود، كتـاب الحـدود: بـاب في المجنـون يسـرق أو يصيـبُ حَـدًّا، ٦/ ٥٣٦٥٤٠ ح: ٤٣٥٠-٤٣٥٥؛ سـنن الترمـذي، أوّل أبـواب الحـدود: بـاب مـا جـاء في مـن لا يجـب عليـه الحـدّ، ٢/ ٤٩٣ ح: ١٤٩٥؛ المُجتبـى للنسـائي، كتـاب الطـلاق: بـاب مـن لا يقـع طلاقـه مـن الأزواج، ص٣٦٢ ح: ٣٤٣٢؛ سـنن ابـن ماجـه، كتـاب الطـلاق: بـاب طـلاق المعتـوه والصغـير والنائـم، ص٣١٠ ح: ٢٠٤١ و٢٠٤٢.

(٣) نقـل ابـن المنـذر الإجمـاع عـلى تربُّـصِ الحُـرّةِ غـير الحامـل المُتـوفى عنهـا زوجهـا أربعـة أشـهر وعـشراً، سـواءٌ أكانـت كبـيرةً أم صغـيرةً، مُسـلمةً أم ذمّيـةً تحـت مُسـلم. (انظـر الإشراف لابـن المنـذر، ٥/ ٣٤١ و٣٦١).

(٤) انظر البناية للعيني، ٥/ ٦٢٢.

(٥) يـرى بعضُهـم أنّ الخِطـاب في الإحـداد خطـابُ تكليـفٍ، لأنّ التطييـب للتزيـين فِعْـلٌ حِـسيّ محكـوم بحُرمته، فـلا بُـدَّ أن يكـون الخِطـابُ فيـه تكليفيًّـا، أمّـا العِـدّة، فهـي مـن ربـط المُسـبَّباتِ بالأسـباب، عـلى معنـى أنّ عـدَم صِحّـة نِكاحِهـنّ في مُـدَّة مُعيَّنـة ثبَـت شرعًـا بالمـوتِ، وهـذا لا يتوقّـف عـلى خِطـاب التكليـف. انظـر: شرح فتـح القديـر لابـن الهـمام، والعنايـة للبابـرتي في هامشـه، ٣/ ٢٩٥.

5

والآخر أنْ تُحِدَّ على ميِّتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ، إلّا على زوجٍ أربعةَ أشهُرٍ وعشرًا»، بالقولِ إنّ وصفَها بالإيمانِ يدلُّ على أنّ الخِطاب توجّه للمسلمة دون الكِتابيّة[١]، أو إنّ هذا الوصْفَ يدلّ على أنّ الإحدادَ من حقوق الشّرع، فلا تُخاطَب به الكافرة[٢].

ذلك أنّ مفهوم المخالفةِ، إمّا أن يكون حُجّةً، كما عليه الجمهور، أو ليس بحُجّة، كما عليه الحنفيّة؛ وما ليس بحُجّة لا يُخصّصُ به عموم القرآن الكريم. أمّا على القولِ بحُجّيتِه، فإنّ العمَلَ به هنا مُهْمَلٌ، لفواتِ شروط الاحتجاج به، لأنّ الوصفَ بالإيمانِ، إنْ كان لأنّ المؤمِن هو الذي ينقادُ لأمرِ الله تعالى وأمرِ رسولِه، تكونُ فائدتُه بيانَ الواقِع. وإنْ كانَ ورَد في سياق المُبالَغةِ في الزّجر عنه، ففائدتُه تأكيدُ النّهي وتهييج المؤمنِ على الامتثال؛ وعلى كلا التقديرين لا مفهومَ لوصْفِ الإيمان هنا[٣]، عند الجمهورِ القائلين بعمومِ الإحداد للصغيرة والكتابيّة.

وما سبق أولى من الاحتجاجِ لقول الجمهورِ، بالقولِ إنّ الكِتابيّات مؤمِناتٌ بالله واليوم الآخر[٤]، فإنّ في عدّهنّ في من يؤمنَّ بالله واليوم الآخر تكلّفًا وبُعْدًا، لأنّ القرآن الكريم نفسه نفى عن أهل الكِتاب هذا الإيمان، إذ كان في إيمانِهم دَخَلٌ يجعلُهنَّ كمَنْ لا إيمانَ لهُنَّ، قال الله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [التوبة: ٢٩].

* * *

(١) انظر الإشراف لابن المنذر، ٥/ ٣٦٩.

(٢) انظر شرح فتح القدير لابن الهُمام والعناية للبابرتي في هامشه، ٣/ ٢٩٥؛ البناية للعيني، ٥/ ٦٢٢.

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر، ١٦/ ٣١٠.

(٤) حكاهُ السّبكي عمّن لم يُسمِّه، وردّ عليه. (انظر فتاوى السبكي، ٢/ ٦٣٠-٦٣١).

الخاتمة

فيما يأتي أهمّ النتائج التي توصّل إليها البحث:

١. زينبُ بنتُ أبي سلمة، من صِغار الصحابة، الذين حفظوا عن النبيّ ﷺ ورووا عنه.

٢. التصق عِلم زينب بالفِقه، وكانت من أفقه نساء عصرها، ويمثّل فقهها بيت النبوّة.

٣. ليس فيمن روى عن زينَب ساقطٌ أو ضعيف، ويكثُر في الرواةِ عنها الفقهاءُ الأثباتُ.

٤. أحاديث زينب في الكتب الستّة أضعاف أحاديثِها في كتبِ التفسير.

٥. زينَب بنتُ أبي سلمة، أكثَرُ البناتِ روايةً عن أمّهاتِهنَّ، ومع ذلك لم تزد مَروياتها عن أمّها في كتب التفسير المُسْنَدة على ثلاثٍ.

٦. كلّ مروياتِ زينب عن أمّها في كتُب التفسير مُخرّجة في الصحيحين، وهذا ما انفرَدت به، عن سائر البنات اللّاتي يروين عن أمّهاتِهنّ في التفسير.

٧. ليس فيما روته زينبُ عن أمّها في التفسير تأويل صريحٌ لآيات الكِتاب المُبين، وإنّما أحاديثُ مرفوعَةٌ ساقَها المفسّرون لتأييد وجه من وجوه التفسير المحكيّة في الآية.

٨. أوصي طلّاب العلم بإعداد دراسات علميّة تتناوَلُ أحاديث زينبَ في كتب الرّواية، وتبيّن أثرها في الفقه والأصول والأدب والدعوة وسائر علوم الدّين، وتُحلّل فوائِدها المتنوّعة من خلال تراجم أبواب المحدّثين.

المصادر والمراجع

* أَوَّلًا: القرآن الكريم

١. الآداب/ البيهقي، أحمد بن الحسين، علّق عليه أبو عبد الله السعيد المندوه، ط١، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة/ البوصيري، أحمد بن أبي بكر، تحقيق عادل بن سعد والسيّد بن محمود، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٣. الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة ممّا لم يخرّجه البخاريّ ومسلم في صحيحيهما/ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط٤، مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٤. أحكام القرآن/ الجصّاص، أحمد بن علي الرّازي، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٥. اختصار علوم الحديث/ ابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق ماهر ياسين الفحل، ط١، الرياض: دار الميمان، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٦. كتاب الأدب/ ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، تحقيق محمد رضا القهوجي، ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٧. الأدب المفرد الجامع للآداب النبوية/ البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط٢، الجُبيل: دار الصدّيق، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٨. إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ/ النووي، يحيى بن شرف، حققه عبد الباري فتح الله السلفي، ط١، المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٩. أساس البلاغة/ الزمخشري، محمود بن عُمر، تحقيق محمد باسل عيون السّود، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٠. أسباب نزول القرآن/ الواحدي، علي بن أحمد، تحقيق ماهر ياسين الفحل، ط١، الرياض: دار الميمان،

١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١١. الاستيعاب في معرفة الأصحاب/ ابن عبد البَرّ، يوسف بن عبد الله، تحقيق عادل مرشد، ط١، عمّان: دار الأعلام، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة/ ابن الأثير، علي بن محمد، ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

١٣. أسماء الصحابة رضي الله عنه وما لكلّ واحد منهم من العدد/ ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني، القاهرة: مكتبة القرآن، د. ت.

١٤. الإشراف على مذاهب العلماء/ ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، حققه أبو حمّاد صغير أحمد الأنصاري، ط١، رأس الخيمة: مكتبة مكّة الثقافية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٥. الإصابة في تمييز الصحابة/ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، القاهرة: هجر للبحوث والدراسات، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

١٦. أطراف مسند الإمام أحمد بن حنبل المُسمّى: إطراف المُسنِد المعتلي بأطراف المُسنَد الحنبلي/ ابن حجر، أحمد بن حجر العسقلاني، حققه زهير بن ناصر الناصر، ط١، دمشق وبيرت: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٧. الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد/ البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق أحمد بن إبراهيم أبو العينين، ط١، الرياض: دار الفضيلة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٨. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكُنى والأنساب/ ابن ماكولا، عليّ بن هبة الله، تعليق عبد الرحمن اليماني، ط٢، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ١٩٩٣م.

١٩. الأمّ/ الشافعي، محمد بن إدريس، تحقيق رفعت فوزي عبد المطّلب، ط١، المنصورة: دار الوفاء، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٢٠. الإمام المحدّث عبد الله بن لهيعة: دراسة نقديّة تحليليّة مقارنة في تصحيح منزلتِه وأحاديثه/ حسن مظفر الرّزو، ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٢١. البناية شرح الهداية/ العيني، محمود بن أحمد، حقّقه أيمن صالح شعبان، ط١، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠م.

٢٢. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه/ مكّي بن أبي طالب، تحقيق أحمد حسن فرحات، ط١، جُدّة: دار المنارة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٣. كتاب البعث والنشور/ البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق عامر أحمد حيدر، ط١، بيروت: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٤. بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام/ ابن القطّان، علي بن محمد، تحقيق الحسين آيت سعيد، ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٢٥. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهر والأعلام/ الذهبي، محمد بن أحمد، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٦. تاريخ الثقات / العجلي، أحمد بن عبد الله، بترتيب نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

٢٧. تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين في تجريح الرواة وتعديلهم، تحقيق أحمد محمد نور سيف، مكّة المكرمة: جامعة الملك عبد العزيز، د. ت.

٢٨. التاريخ الكبير/ البخاري، محمد بن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت. (مصوّر عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، ١٣٦١هـ).

٢٩. تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلّها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها/ ابن عساكر، علي بن الحسن، حققه عمر بن غرامة العمري، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣٠. تبصير المُنتبه بتحرير المُشتبه/ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق محمد علي النجّار ومحمد علي البجّاوي، القاهرة: المؤسسة المصرية العامة، د. ت.

٣١. تحرير تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/ معروف والأرنؤوط، بشار عواد وشعيب، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣٢. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف/ المزي، يوسف بن عبد الرحمن، تحقيق بشار عوّاد معروف، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م.

٣٣. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري/ الزيلعي، عبد الله بن يوسف، اعتنى به سلطان بن فهد الطبيشي، ط١، المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣٤. التسهيل لعلوم التنزيل/ ابن جزيّ، محمد بن أحمد الكلبيّ، تصحيح محمد سالم هاشم، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣٥. تغليق التعليق على صحيح البخاري/ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق سعيد عبد الرحمن القزقي، ط١، بيروت وعمّان: المكتب الإسلامي ودار عمّار، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣٦. تفسير البحر المحيط/ أبو حيّان، محمد بن يوسف الأندلسي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

5

٣٧. التفسير البسيط/ الواحدي، علي بن أحمد، أشرف عليه عبد العزيز آل سعود وتركي العتيبي، السعودية: عمادة البحث العلمي في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠هـ.

٣٨. تفسير البغوي: معالم التنزيل/ البغوي، الحسين بن مسعود، تحقيق محمد عبد الله النمر وآخرين، ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٩-١٤١٢هـ.

٣٩. تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن/ الطبري، محمد بن جرير، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٤٠. تفسير الفخر الرازي الشهير بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب/ الفخر الرازي، محمد بن عمر، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٤١. تفسير القرآن العظيم مُسندًا عن الرسول ﷺ والصحابة والتابعين/ ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي، تحقيق عبد الله بن أحمد الغامدي، ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٣٩ه.

٤٢. تفسير القرآن العظيم/ ابن كثير، إسماعيل بن عُمر، تحقيق سامي بن محمد سلامة، ط٢، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٤٣. تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق عبد الله محمد شحاتة، ط١، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٤٤. تقريب التهذيب/ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، بعناية عادل مرشد، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٤٥. تلخيص المُتشابه في الرّسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم/ الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تحقيق سكينة الشّهابي، ط١، دمشق: دار طلاس، ١٩٨٥م.

٤٦. تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسّير/ ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، ط١، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٧. تهذيب التهذيب/ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ت.

٤٨. تهذيب السّنن/ ابن القيم، محمد بن أبي بكر، حققه إسماعيل بن غازي مرحبا، ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٤٩. تهذيب الكمال في أسماء الرّجال/ المزّي، يوسف بن عبد الرحمن، حقّقه بشار عوّاد معروف، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٥٠. تهذيب اللغة/ الأزهري، محمد بن أحمد، تحقيق عبد السلام هارون وآخرين، القاهرة: الدار المصرية

للكتـاب، د. ت.

٥١. توضيـح المشـتبه: في ضبـط أسـماء الـرواة وأنسـابهم وألقابهـم وكُناهـم/ ابـن نـاصر الديـن، محمـد بـن عبـدالله، حقّقـه محمـد نعيـم العرقسـوسي، ط١، بـيروت: مؤسسـة الرسـالة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٥٢. تيسـير البيـان لأحـكام القـرآن/ ابـن نـور الدّيـن، محمـد بـن عـلي اليمنـيّ (ت: ٨٢٥هـ)، بعنايـة عبـد المعـين الحـرش، ط١، دمشـق: مؤسسـة دار النـوادر، ١٤٣٢هـ-٢٠١٢م.

٥٣. كتـاب الثقـات/ ابـن حبـان، محمـد بـن حبـان، بـيروت: مؤسسـة الكتـب الثقافيـة، مصـور عـن الطبعـة الأولى لمجلـس دائـرة المعـارف العثمانيـة بحيـدر آبـاد، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٥٤. الجامـع لأحـكام القـرآن والمُبـيِّن لما تضمّنـه مـن السّـنّة وآي الفُرقـان/ القرطبـي، محمـد بـن أحمـد، تحقيـق عبـد الله بن عبـد المحسـن التركي وآخريـن، ط١، بـيروت: مؤسسـة الرسـالة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٥٥. الـدر المصـون في علـوم الكتـاب المكنـون/ السـمين الحلبـي، أحمـد بـن يوسـف، تحقيـق أحمـد محمـد الخـراط، دمشـق: دار القلـم، د. ت.

٥٦. الـدر المنثـور في التفسـير بالمأثـور/ السـيوطي، عبـد الرحمـن بـن أبي بكـر، تحقيـق عبـد الله بـن عبـد المحسـن التركـي، ط١، القاهـرة: مركـز هجـر للبحـوث والدراسـات، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥٧. ديـوان الضعفـاء والمتروكـين وخلـق مـن المجهولـين وثقـات فيهـم لـين/ الذهبـي، محمـد بـن أحمـد، حققـه حمـاد بن محمـد الأنصـاري، ط٢، مكّـة المكرّمـة: مكتبـة النهضـة الحديثـة، د. ت.

٥٨. ذكـر أسـماء التابعـين ومـن بعدهـم ممّـن صحّـت روايتُـه عـن الثّقـات عنـد البخـاري ومسـلم/ الدارقطني، عـلي بـن عمـر، تحقيـق بـوران الضنـاوي وكـمال الحـوت، ط١، بـيروت: مؤسسـة الكتـب الثقافيـة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

٥٩. ذيـل ديـوان الضعفـاء والمتروكـين وخلـق مـن المجهولـين وثقـات فيهـم لـين/ الذهبـي، محمـد بـن أحمـد، تحقيـق حمـاد بـن محمـد الأنصـاري، ط١، مكّـة المكرّمـة: مكتبـة النهضـة الحديثـة، د. ت.

٦٠. رجـال صحيـح البخـاري المُسـمّى الهدايـة والإرشـاد في معرفـة أهـل الثقـة والسـداد الذيـن أخـرج لهـم البخـاري في جامعـه/ الكلابـاذي، أحمـد بـن محمـد، تحقيـق عبـد الله الليثـي، ط١، بـيروت: دار المعرفـة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٦١. زاد المعـاد في هـدي خـير العبـاد/ ابـن القيـم، محمـد بـن أبي بكـر، تحقيـق شـعيب وعبـد القـادر الأرنـؤوط، ط٣، بـيروت: مؤسسـة الرسـالة، ١٤٠٨هـ-١٩٩٨م.

٦٢. سلسـلة الأحاديـث الصحيحـة وشيء مـن فقههـا وفوائدهـا/ الألبـاني، محمـد نـاصر الديـن بـن نـوح، ط. جديـدة ومزيـدة، الريـاض: مكتبـة المعـارف، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٦٣. سـنن ابـن ماجـه، محمـد بـن يزيـد، تحقيـق رائـد بـن صـبري ابـن أبي علفـة، ط٢، الريـاض: دار الحضـارة، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

5

٦٤. سنن الترمذي هو الجامع الكبير/ الترمذي، محمد بن عيسى، تحقيق مركز البحوث وتقنيّة المعلومات، ط٢، القاهرة: دار التأصيل، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

٦٥. السنن الكبرى/ البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٦٦. السنن الكبرى/ النسائي، أحمد بن شعيب، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٦٧. السنن/ أبو داود، سليمان بن الأشعث، تحقيق عادل بن محمد وعماد الدين بن عباس، ط١، القاهرة: دار التأصيل، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

٦٨. سير أعلام النبلاء/ الذهبي، محمد بن أحمد، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ-١٩٨١.

٦٩. شرح علل الترمذي/ ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، تحقيق همّام عبد الرحيم سعيد، ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٧٠. شرح فتح القدير/ ابن الهُمام، محمد عبد الواحد، وبهامشه شرح العناية على الهداية للبابرتي، محمد ابن محمود، ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٥هـ.

٧١. صحيح البخاري المُسمّى الجامع الصحيح المُسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيّامه، البخاري، محمد بن إسماعيل، بعناية عبد السلام بن محمد علوش، ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٧٢. صحيح ابن حبّان بترتيب ابن بلبان، عليّ بن بلبان الفارسي، حققه شعيب الأرنؤوط، ط٢ (مزيدة ومنقّحة)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٧٣. صحيح سنن أبي داود (الكتاب الأمّ)/ الألباني، محمد ناصر الدّين بن نوح، ط١، الكويت: مؤسسة غراس للنشر، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٧٤. صحيح مسلم المُسمّى المُسند الصحيح المختصر من السّنن بنقل العدل عن العدل إلى سول الله ﷺ، مسلم بن الحجّاج، عناية نظر الفاريابي، ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٧٥. صحيح مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف، ط١، القاهرة: المطبعة المصريّة، ١٣٤٧هـ-١٩٢٩م.

٧٦. طبقات المدلّسين أو تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس/ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، ط١، الزرقاء: مكتبة المنار، د. ت.

٧٧. كتاب الطبقات الكبير/ ابن سعد، محمد بن سعد، تحقيق علي محمد عمر، ط١، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٧٨. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي/ ابن العربي، محمد بن عبد الله، تعليق جمال مرعشلي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٧٩. العجاب في بيان الأسباب: أسباب النزول/ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق عبد الحكيم الأنيس، ط١، الدمّام: دار ابن الجوزي، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٨٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري/ العيني، محمود بن أحمد، بيروت: دار الفكر (مصوّر طبعة المنيرية، ١٣٤٨هـ).

٨١. عمل اليوم والليلة: سلوك النبيّ ﷺ مع ربّه عز وجلّ ومعاشرته مع العباد/ ابن السنّي، أحمد بن محمد الدّينوري، تحقيق عبد الرحمن كوثر البرني، ط١، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٨٢. غريب القرآن/ ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، تحقيق أحمد صقر، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٨٣. غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود/ الحويني، أبو إسحاق، حجازي بن محمد، ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٨٤. فتاوى السبكي/ السبكي، عليّ بن عبد الكافي، بيروت: دار المعرفة، د. ت.

٨٥. فتح الباري بشرح صحيح البخاري/ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، ط١، بيروت: دار الرسالة العالمية، ٢٠١٣م.

٨٦. فتح المغيث بشرح ألفيّة الحديث/ السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، تحقيق عبد الكريم الخضير ومحمد آل فهيد، ط١، الرياض: مكتبة المنهاج، ١٤٢٦هـ.

٨٧. الفتن/ نعيم بن حماد المروزي، تحقيق مجدي بن منصور الشوري، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٨٨. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستّة/ الذهبي، محمد بن أحمد، تحقيق محمد عوّامة وأحمد محمد نمر الخطيب، ط١، جُدّة: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، ١٤١٣هـ-١٩٩٢.

٨٩. الكامل في ضعفاء الرجال/ ابن عديّ، عبد الله بن عديّ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، بيروت: دار الكتب العلميّة، د. ت.

٩٠. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل/ الزمخشري، محمود بن عمر، بذيله الانتصاف فيما تضمّنه الكشّاف من الاعتزال لأحمد بن المنيّر الإسكندراني، والكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ضبطه الداني بن منير آل زهوي، ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

5

٩١. الكشف الحثيث عمّن رُمي بوضع الحديث/ سبط ابن العَجمي، إبراهيم بن محمد، تحقيق صبحي السامرّائي، ط١، بيروت: عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٩٢. الكشف والبيان عن تفسير القرآن/ الثعلبي، أحمد بن محمد، أشرف على إخراجه صلاح باعثمان وآخرون، ط١، جّدّة: دار التفسير، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

٩٣. اللّباب في علوم الكِتاب/ ابن عادل، عمر بن علي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٩٤. لسان العرب/ ابن منظور، محمد بن مكرم، بيروت: دار بيروت ودار صادر، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٩٥. المجتبى من السنن المشهور بسنن النسائي/ النسائي، أحمد بن شعيب، عمّان: بيت الأفكار الدوليّة، د. ت.

٩٦. مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، القاهرة: قسم الشريعة الإسلامية بكلّية دار العلوم بجامعة القاهرة، العدد الثاني التسعون، عام ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

٩٧. مجلّة المعيار، دبيّ: كلّية الإمام مالك للشريعة والقانون، العدد السابع، عام ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

٩٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/ الهيثمي، علي بن أبي بكر، تحقيق حسين سليم أسد الدّاراني ومرهف حسين أسد، ط١، جُدّة: دار المنهاج، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

٩٩. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز/ ابن عطيّة، عبد الحق بن غالب، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٠٠. المستدرك على الصحيحين/ الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص والميزان، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

١٠١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٠٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي/ الفيومي، أحمد بن محمد، تحقيق عبد العظيم الشناوي، ط٢، القاهرة: دار المعارف، د. ت.

١٠٣. المصنف/ عبد الرزاق بن همّام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٠٤. معاني القرآن وإعرابه/ الزجاج، إبراهيم بن السري، تحقيق عبد الجليل عبده شلبي، ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٠٥. معجم الصحابة/ البغوي، عبد الله بن محمد، تحقيق محمد الأمين بن محمد محمود أحمد الجنكي، ط١، الكويت: مكتبة دار البيان، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٠٦. المعجم الكبير/ الطبراني، سليمان بن أحمد، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، د. ت.

١٠٧. معرفة الصحابة/ ابن منده، محمد بن إسحاق الأصبهاني، تحقيق عامر حسن صبري، ط١، جامعة الإمارات العربية المتّحدة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٠٨. معرفة الصحابة/ أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، ط١، الرياض: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٠٩. مفردات ألفاظ القرآن/ الراغِب الأصفهاني، الحسين بن محمد، تحقيق صفوان عدنان داوودي، ط٤، بيروت ودمشق: الدار الشامية ودار القلم، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١١٠. المقنع في علوم الحديث/ ابن الملقّن، عمر بن علي، تحقيق عبد الله يوسف الجديع، ط١، الإحساء: دار فوّاز، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

١١١. الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق بشار عوّاد معروف، ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١١٢. ميزان الاعتدال في نقد الرّجال/ الذهبي، محمد بن أحمد، تحقيق علي البجاوي، ط١، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م.

١١٣. الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عزّ وجلّ واختلاف العلماء في ذلك/ النّحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد، تحقيق سليمان اللاحم، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

١١٤. الوسيط في تفسير القرآن المجيد/ الواحدي، علي بن أحمد، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

* * *

5